وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم:القانون العام

المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الحماية الجنائية للحدث في مرحلة التحقيق والمحاكمة

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة:الحقوق

التخصص: قانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب(ة):
بن عنتر شيماء

تحت إشراف الأستاذ(ة):
عباسة الطاهر

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	وافي حاجة	رئيسا
الأستاذ(ة)	عباسة طاهر	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	بحري أم الخير	مناقشا.

السنة الجامعية: 2023/2022

تاريخ المناقشة **2023-06-14**

شكر و تقدير

.....لا يسعى بعد إتمام هذا البحث إلا أن أحمد الله تبارك و تعالى و أشكره على عظيم نعمه و جليل منته، فهو مبدأ الحمد و منتهاه لا أحصي ثناء عليه كما أثنى على نفسه.

حباني بنعمة طلب العلم و سهل لي طريقه و سيرني أن أتقدم بجزيل الشكر و الامتنان. عرفا للجميل إلى أستاذي المشرف "**عباسة طاهر**" لقبوله الإشراف على المذكرة رغم مشاغله الكثيرة، فلم يبخل علينا بالعلم و الوقت.....

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين منحوا صدورهم من أجل قراءة و تقويم هذه المذكرة.....

كما أتقدم بالشكر لكل ما ساعدني من قريب أو بعيد لإتمام هذه المذكرة.

إهداء

تهدي ثمرة هذا البحث المتواضع إلى:

رمز المحبة والحنان، إلى القلب الناصع بالبياض، إلى منبع الصبر والتفاؤل، إلى التي رعتني حق الرعاية، كانت سندي في الصعاب إلى قدوتي في هذه الحياة.

أمي لحبيبة.

إلى منبت الخير والتضحية، إلى من علمني النجاح والصبر، إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد إلى طريق العلم، إلى من أجمل اسمك بكل فخر أبي

العزيز

.

أن الاهتمام بالطفل أحد أبعاد واهتمامات دولية وذلك عن طريق المنظمات الإقليمية والعالمية التي جسدت الأمر عبر مراحل زمنية وارتبط بالتحولات وتغييرات الدولية والعالمية وذلك انطلقا من الفكرة العامة وإعلان حقوق الإنسان لتنفرد حقوق الطفل بأول تصريح لها في هذا الصدد أين اعتمدت عصبة الأمم في عام 1924 إعلان جنيف لحقوق الطفل كمنطلق لإقرار هاته الحقوق والمبادئ التي لم يتجاوزها عددها الخمسة ليليها الإعلان الصادر سنة 1948 الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة لحقوق الطفولة ، وقد ضم مبدأين إضافة للمبادئ السابقة إلا أنها لم تنتج أثرها القانونى بعد ، ولكن أخيرا أصدرت الاتفاقية الأكثر أهمية والمعروفة بالاتفاقية لنيويورك حقوق الطفل بتاريخ 20 نوفمبر 1989 من قبل الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة ، وقد ورد في المادة 2 من الاتفاقية التزام الأطراف الموقعة عليها بان تضمن لجميع الأطفال الذين يخضعون لولايتها التمتع بحقوقهم ووجوب احترام التزاماته وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بتاريخ 16 افريل 1993 .

فالطفولة هي المرحة العمرية التي لا يستغني فيها الطفل عن أبويه بل يكون محتاجا إليهما، كما أن فترة الطفولة ترتبط بصورة وثيقة بموضوع التربية والتعليم إذ يحتاج إلى التغذية الصحية ، والتربية النفسية السليمة لكي ينمو نموا طبيعيا يمكنه من الانطلاق في الحياة.

فالحدث هو إنسان صغير ينمو ولا يدرك السلوك الذي يسير عليه ويتصرف بفطرته وفقا لرد الفعل الذي يتلقاه من المحيطين به، ويعود اهتمام المشرع بالطفل أو الحدث وإحاطته بحماية خاصة إلى أن مجال الطفولة يجب إن تطبق فيه قاعدة الوقاية خير من العلاج لمكافحة الجريمة وبثر أسبابها.

ومن ناحية أخرى يعرف جنوح الأحداث بأنه كل سلوك مخالف للقانون يقوم به الحدث ويجعل منه محل للمتابعة القانونية وبما أن ظاهرة جنوح الأحداث لا تعمل عكس متطلبات سياسة الدولة في التنمية البشرية فحسب ، وإنما تؤدي سلامة المجتمع وتهدد أمنه واستقراره فالأحداث الجانحين يمثلون خطر على المجتمع بإضافة انه يمثل خطر على الأحداث أنفسهم وعلى مستقبلهم ، حينما يعرضون لإجراءات القضائية التي تزيد من قلقهم واضطرابهم وتؤثر

سلبا على نفسيا تهم وعلاقاتهم بالغير ، مما يستدعي حمايتهم ، حيث تنصب الحماية للأحداث على حقوق الحدث بوصفه إنسان و من نفس الحقوق الإنسان المحمية جنائيا ، وحقوق الحدث بوصفه صغير السن الذي لا يملك من الإدراك والتمييز ما يكفي ، وهي من الحقوق ذات طابع خاص تخضع لقواعد الشرعية الدولية الخاصة بحقوق الطفل.

وان حاجة الحدث للرعاية والمساعدة وذلك نتيجة لعدم نضجه البدني والعقلي وبسبب انه يتأثر بالعوامل المحيطة به ويتفاعل معها ، مما يجعله في أمس الحاجة لحماية القانونية المناسبة حيث توفر له الإطار القانوني اللازم للرعاية والمساعدة والتي تقف وراء منحه حقوقا خاصة منها ما تكون ضمن حقوق الإنسان ومنها ما يتميز به الحدث دون غيره ، ولاشك أن حماية الحدث الجانح تمتد لتشمل جميع مراحل الخصومة الجنائية بداية من مرحلة المتابعة القضائية ، مرورا بمرحلة التحقيق وصولا إلى مرحلة المحاكمة ، فقد اقر المشرع الجزائري في ظل قانون 15- 12المتعلق بحماية الطفل وذلك على حماية منها بالجانب الإجرائي المتعلق بالتحقيق في الجرائم التي يقترفها الأحداث مع الأساليب وضمانات الحماية خلال جل هذه المراحل ، وبما أن جنوح الأحداث هو نتيجه عن وجود اختيلالات نفسية واجتماعية ، مما جعل المدارس والمذاهب الفقهية تنادي بضرورة إحلال مبادئ جديدة ، وفي ظل هذه التغيرات وجوب أن يعامل الحدث الجانح معاملة مختلفة ، وان يحاكم أمام هيئات تشكل خصيصا لهم ، وتراعي ظروفهم النفسية والعضوية مع وجوب النظر إليه باعتباره ظاهرة اجتماعية أكثر ما أنها ظاهرة إجرامية بحثه، ومن ثمة مواجهته بوسائل إصلاحية وتربوية تأهيلية أكثر ما أنها عقابية ، باعتبار الحدث في أمس الحاجة إلى الحماية والرعاية والتقويم عن طريق تدابير أكثر ما هو في حاجة إلى العقاب والردع ، وعليه فان الهدف من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على كيفية حماية المشرع الجزائري للحدث الجانح وتقويم سلوكه ، باعتبار أن الأحداث يمثلون طاقة بشرية لكل مجتمع ويتعين حمايتهم من كل عوامل المحيطة بهم، ونهدف من خلال دراستنا إلى إجراء بحث تحليلي للقوانين المتعلقة بموضوعنا والضمانات التي كفلها المشرع

لحماية للحدث ، وفي هذا السياق فان الإشكالية المطروحة تتمثل في ماهية إجراءات متابعة الحدث الجانح ؟ وما هي التدابير والضمانات التي كفلها المشرع لحماية الحدث ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية سنعتمد في موضوعنا على المنهج التحليلي الوصفي وذلك لتحليل موقف المشرع الجزائري بشان أهمية حماية الأحداث للوصول نتائج منطقية ، وذلك وفق خطة مكونة من فصلين وكل فصل مكون من مبحثين.

. يتمثل دور قاضي الحدث في التحقيق مع الحدث الذي يعتبر وجوبيا في الجنايات والجنح حيث أن وكيل الجمهورية ملزم بإحالة الملف المتعلق بالحدث إلى جهة تحقيق ممثلة في قاضي الأحداث[1]، ولا يحيله مباشرة إلى محاكمة حتى لو أخذت جريمة وصف حالة التلبس وهذا ما نصت عليه المادة (64) من قانون حماية الطفل، إن من المبادئ الراسخة في فقه القانون الجنائي الفصل بين جهات التحقيق والحكم غير أن هذه القاعدة غير معمول بها في مجال الأحداث حيث أن التحقيق فيها يتولاه قاضي أحداث في قضايا الجنح كقاعدة عامة أما بالنسبة للجنايات فتحقيق فيها من اختصاص قاضي أحداث مكلف بالأحداث وهذا ما نصت عليه مادة 4/61/ من قانون حماية الطفل، إن هذا الإستثناء كان معمول به في التشريع الفرنسي إلى غاية أن إعلان المجلس الدستوري الفرنسي بتاريخ 8 جويلية 2011 عدم دستورية أحكام المادة 3/251 من قانون التنظيم القضائي حيث علل ذلك أن جمع بين تحقيق والمحاكمة بالنسبة لقاضي الأطفال يتنافى ومبدأ الحيادة والنزاهة حيث أن القاضي الذي حقق في القضية لا يمكن له ترأس الجلسة.[2]

[1] دكتور محمد الفاضل، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، طبعة الثالثة، دمشق، ص 362.

[2] أنظر مادة 30 من قانون الأحداث جانبين من كتاب، قانون أحداث جانحين، ص 117.

المبحث الأول: حماية الحدث الجائح في مرحلة البحث والتحري

المبحث الثاني: مراحل التحقيق مع الحدث الجانح.

المبحث الأول: حماية الحدث الجائح في مرحلة البحث والتحري

إن مرحلة البحث والتحري في قانون الإجراءات الجزائري المرحلة الإجرائية السابقة على تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها فهي تمهد لهذه الدعوى عن طريق جمع الإستدلالات والأدلة المادية اللازمة قصد التأكد من وقوع الجريمة ومعرفة المشتبه في إرتكابها، وتقديمها للنيابة العامة كي تستطيع على ضوئها تحريك الدعوى إما بالتحقيق الإبتدائي وإما برفعها أمام المحكمة المختصة.[1]

المطلب الأول: مواجهة الضبطية القضائية للحدث

يخضع الحدث الجانح لإجراءات وقواعد قانونية لمعاملة جنائيا تتبع أنجاحهم خاصة من قبل الشرطة بإعتبارها أول من يتصل بالحدث الجانح، حيث أن هذه الإجراءات تختلف عن تلك المقررة للمجرمين البالغين.[2]

ولهذا سنتناول معرفة مختلفة الإجراءات التي يخضع لها الحدث الجانح خلال مرحلة البحث والتحري.

الفرع الأول: صلاحية الضبطية القضائية في ملاحقة الحدث.

إن طبيعة العمل والتعامل مع الحدث يستلزم وجود أجهزة متخصصة منذ اللحظة الأولى التي يبدأ فيها الإتصال بالحدث وعليه فإن الضبطية القضائية هي أول من يتصل بالحدث وتتعامل معه في مرحلة الأولى من مراحل جنوحه وتحقيق في قضيته ورعايته وفقا للأصول والقواعد التي تتفق مع طبيعة الحدث تدفع عنه كل نتائج غير مرغوب فيها.

---

[1] أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، دراسة المقارنة منشأ المعارفن الإسكندرية، مصر، 2009، ص199.

[2] شريف سيد كمال، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية القاهرة، طبعة الثانية، 2011، ص223.

حيث أن دور الضبطية القضائية لا يقتصر فقط على مجرد التعامل مع الحدث منذ ضبطه جانحا أو في حالة تعرضه للجنوح وإنما يتعدى ذلك كل الإجراءات والتدابير الوقائية التي يستطيع ضباط الشرطة القضائية القيام بها في الكثير من ميادين التي تساهم في حماية الحدث من الجنوح.[1]

أولا: تعريفها الضبطية القضائية واختصاصها

تتولى إجراءات البحث والتحري في جرائم المخدرات في التشريع الجزائري للضبطية القضائية وفقا للقواعد العامة، حيث تقوم بتلقي الشكاوى وجمع الإستدلالات وإجراء التحقيقات الأولية فمتى وصل إلى عملها بإرتكاب حدث لجريمة فما عليها إلا القيام بالبحث عن مرتكب الجريمة والحصول عن الإيضاحات حولها.[2]

ولقد حدد المشرع الجزائري الأشخاص يمنحون صفة الضبطية حسب نص المادة 14 من قانون إجراءات الجزائية ويشمل:

1 ضباط الشرطة القضائية.

2 أعوان الضبط القضائي.

3 الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.[3]

ورغم أن رجال الضبط في الأصل العام أن لهم الحق في البحث والتحري في جميع الجرائم المرتكبة من قبل الحدث إلا إن المشرع قد كفل لهذه الفئة معاملة خاصة وأوكل مهمة البحث والتحري في الجرائم الأحداث أيضا الأشخاص متخصصين يمكنهم فهم نفسية الحدث وكيفية معاملة وهذا بسبب ما جاءت به منظمة الشرطة الجنائية الدولية" الأنتربول"

---

[1] محمد محمد سعيد الصاحي، محاكمة الأحداث الجانحين، الطبعة الأولى، 2005/1425،مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع ، الكويت ، الصفحة 191.

[2] شريفي فريدة، حماية الحدث الجانح في ظل القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة 2017/2016، ص47.

[3] مادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية...

منذ سنة 1947 للدعوى إلى ضرورة إنشاء شرطة خاصة للأحداث مع مطالبة بقيام هذا الجهاز بدوره الأساسي في علاج الأحداث الجانحين.[1]

كما أنه يقوم بمهمة الضبط القضائي، رجال القضاء والضباط والأعوان والموظفون المبينون في الفصل الأول والتي نصت عليه المادة 02 فقرة 10 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

وبالتالي إذا راعت السلطة الضبط القضائي طبيعة معاملة الحدث أو ما تتطلبه هذه المعاملة فإن ذلك يمكن أن يؤدي في الغالب إلى نتائج ايجابية لاسيما فيما يتعلق بسرعة استجابة لمتطلبات التربية والتأهيل والإصلاح ومن ثمة إحترامه للقانون والمجتمع.

- إختصاصات الضبطية القضائية:

حتى لا تتعرض الإجراءات التي قام بها ضباط الشرطة القضائية للإبطال لابد من مباشرة تلك الإجراءات في نطاق اختصاصه وذلك على التصور الذي حدده المشرع وهو ما سيتم توضيحه بالتفصيل:

1 الإختصاص المحلي والنوعي للشرطة القضائية في مجال الأحداث:

أعطى المشرع لكل فئة من فئات الضبطية القضائية إختصاصات معينة، فالفئتان المذكورتان بالمادتين 15 و 19 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم لهما، إختصاص عام يشمل البحث والتحري بشأن كافة جرائم القانون العام.

بينما الفئة الثالثة لها إختصاص خاص ومحدد حسب قوانينها الخاصة وهو مضمون المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم وهذا ما يسمى بالإحتصاص النوعي يقابله الإختصاص المحلي أو الإقليمي.[3]

---

[1] محمد عبد القادر القويسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 246

[2] المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية

[3] عبد الله أوهابية، صمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الإستدلال ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشعال التربوية، الجزائر، 2004، ص 109-110.

أ -الإختصاص المحلي

وهو يعبر عن المجال الإقليمي الذي يباشر فيه ضابط الشرطة القضائية مهامه الضبطية في حدود الصلاحيات المخولة له قانونا، ويعد هذا ضمانة جد هامة تكفل المحافظة على الحقوق وحريات الأفراد لأنه يعتبر معيار المحدد لمدى صحة الإجراءات وذلك بتحديده للمجال الإقليمي للسلطة الضبطية القضائية من حيث وضعه للحدود الإقليمية والجغرافية التي تمارس فيها إختصاصه.[1]

ب - الإختصاص النوعي

يختص ضباط الشرطة القضائية بكافة الجرائم التي يرتكبها الأحداث وهم ألائك الذين نصت عليهم المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية في فقراتها من 01 إلى 06 ويساعدهم في تنفيذ مهامهم الأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط، والأعوان دوي الإختصاص العام طبقا لمادة 19 من نفس القانون، وكذلك المادة 20 من نفس القانون أيضا فيتولون مهمة ضبط جميع الجرائم التي يرتكبها الأحداث.

2 إختصاصات الشرطة القضائية في ميدان الحدث:

تتولى الضبطية القضائية مهمة تلقي وقبول البلاغات والشكاوي التي ترد إليها بشأنها الجزائر وإرسالها إلى النيابة العامة.

كما يتولون مهمة الحصول على الإيضاحات وإجراءات المعاينات اللازمة لتسهيل التحقيق في الواقع التي تبلغ إليهم واتخاذ جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة وكذا تحرير المحاضر بالإجراءات التي قام بها رجال الشرطة القضائية وهو ما أكدته المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

---

[1] نصر الدين هنوني ودارين يفتح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى ، دار هومه ، الجزائر، 2009، ص96.

[2] محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث الطبعة الأولى منشأة امعارف، 2006، ص195.

أ -تلقي الشكاوي والبلاغات

المقصود بإبلاغ هو الإخبار عن وقوع الجريمة سواءا كان مرتكبها معلوما أو مجهولا ويجوز أن يتم تبليغ بأي وسيلة[1].

هذا ما جاءت به المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية:" على أن يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 يتلقون الشكاوي والبلاغات ويقومون بجمع الإستدلات وإجراءات التحقيقات الإبتدائية.[2]

وفي هذا الإطار تقوم الشرطة القضائية العادية وفرق حماية الطفولة وخلايا الأحداث بتلقي الشكاوي والبلاغات بإعتبارهم المعنيين المباشرين بحماية ووقاية الأحداث من الإنحراف أو التعرض له.

وقد أوجبت المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية على الضبط الشرطة القضائية تحرير محاضر لأعمالهم وإخطار وكيل الجمهورية بكلا ما وقع من جنايات وجنح ومخالفات بغير تمهل.[3]

أما بالنسبة للإدعاء المدني والتي نصت عليه المادة 01/475 من قانون الإجراءات الجزائية على أن يجوز لكل من يدعي إصابته بضر ناجم عن الجريمة نسبها إلى الحدث لم يبلغ 18 سنة أن يدعي مدنيا إذن يعاد على هذا النص فإنه يجوز للشخص الذي لحقه ضرر من جراء الجريمة ارتكابها الحدث أن يدعي مدنيا أمام جميع الهيئات القضائية المختصة بالأحداث عن طريق مبادرة أو التدخل إلا أنه فيما يتعلق بالجنايات، اشترط المشرع أن يتم الإدعاء المدني عن طريق المبادرة أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث الموجودة على مستوى قسم الأحداث الذي يقيم بدائرته الحدث.[4]

---

[1] جيلالي بغدادي ، التحقيق، دراسة المقارنة وتطبيقيه الجزائر، طبعة الأولى، 1999، ص24.

[2] المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] المادة 3/475 قانون الإجراءات الجزائية.

أما إذا كان الإدعاء المدني موجه ضد الحدث لا يتضمن شروط خاصة فإن يتم وفق القواعد العامة المقررة في المادتين 72-73 من قانون الإجراءات الجزائية وعندئذ يجب إدخال المسؤول المدني عن الحدث.

أما بالنسبة للجنح فلا يجوز الإدعاء حديثا أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث إلا عن طريق تدخل وذلك عندما تعتمد النيابة العامة بصفة استثنائية لقاضي التحقيق بإجراء التحقيق بناءا على طلب قاضي الأحداث المختص ويجوز الإدعاء مدنيا عن طريق مبادرة أو التدخل أمام القاضي التحقيق العادي في الجرائم المخالفات لأن الإختصاص فيها يرجع لقسم المخالفات الخاصة بالبالغين يمكن أيضا الإدعاء أمامه مدنيا.[1]

وعليه نصت المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى:" يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في حدود التي يباشرون ضمنها وظائف المعتاد" وتنص الفقرة الخامسة من نفس المادة" في كل مجموعة سكنية عمرانية مقسمة إلى دوائر الشرطة فإن اختصاص محافظ وضباط الشرطة الذين يمارسون وظائفهم في إحداها يشمل كافة طبقا للنصوص السابقة فإن الإختصاص المحلي للشرطة القضائية يتحدد بالدائرة الإداري والقضائية التي يوجد بها مركز الشرطة. [2] وقد مدد المشرع اختصاص الشرطة القضائية في حالة الإستعجال إلى الدائرة الإقليمية للمجلس القضائي وهو ما نصت عليه المادة 2/16 من قانون الإجراءات الجزائية إلا أنه لم يحدد ما هي الحالات التي يمكن إعتبارها مستعجلة.

ويذهب الفقه إلا أن حالت الإستعجالات تقتصر على حالة التلبس ، ويرى البعض أنه يمكن توسيعها للبحث والتحري.[3]

---

[1] زيدون درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، دار الفكر للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2009، ص 85-86

[2] زيدومة درياسة، مرجع السابق، ص59.

[3] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية دار النهضة العربية، مصر 1988، ص509.

ولم يحدد المشرع الضوابط التي على أساسسها ينعقد الإختصاص المحلي للضباط الشرطة القضائية ألا أن الفقه مستقر على أن الضوابط التي تحدد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق ووكيل الجمهورية هي نفسها التي تحدد الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية وأن تلك الضوابط لا تخرج عن:

-مكان إرتكابه الجريمة.

-محل إقامة المشتبه فيه.

-مكان ضبط المشتبه فيه.[1]

ب - جمع الإستدلالات

تعد مرحلة جمع الإستدلالات عن مجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى العمومية الجزائية والتي تهدف إلى جمع المعلومات والإستخبارات والبيانات والإيضاحات في شأن الجريمة التي وقعت من قبل الحدث.

فهي تبدأ منذ اللحظة التي يضل نبأ الحدث الجريمة إلى علم مأمور للضباط الشرطة القضائية.[2]

حيث بمجرد تلقي رجال ضبط القضائي شكوى أو إبلاغ عن وقوع الجريمة من قبل الحدث فأنها تقوم هذه الأخيرة بما يسمى بالإستدلالات أو جمع الأدلة وإثبات حقائق يقصد بالبحث عن الجريمة التي أرتكبها الحدث وتحديد نوعها، ومدى جسامتها وخطورتها ومكان ارتكابها والظروف التي ارتكبت فيها، وكذالك البحث عن الحدث الذي تورط في الجنوح أو الجريمة والتحري عن الظروف الخاصة النفسية والإجتماعية وضبطه وتحرير محضر بذلك وإرساله ألي نيابة العامة للتصرف فيه، ويفصل البعض عن جمع الإستدلالات بشأن جريمة

[1] زيدومة دورياسة، مرجع السابق، ص60.

[2] هالة شعت، الحماية الجزائية في مرحلة الإستدلال، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة العزيز ، دبي، العدد07، 2015، ص33.

غير متلبس بها، وأن كان يمكن اتخاذ هذه الإستدلالات بعلم والد الحدث أو من يتولى رعايته حتى لا تؤثر تلك الإجراءات على نفسية الحدث خاصة.[1]

بالإشارة إلى هذا قانون الإجراءات الجزائية لم يحدد جمع الإستدلالات فهي متروكة لتقدير رجال الضبط القضائي لكن بإحترام قاعدة العامة بعدم المساس بحرية الأشخاص وحرمة المساكن.

وفي نطاق الأحداث فإن الطرف المستعملة من الأحداث المنحرفين أو موجودين في خطر معنوي لا تشبه كثير الإجراءات التي تتبع بالنسبة للبالغين.[2]

3 ـسلطة أعضاء الضبطية القضائية في تقييد حرية الحدث

أ ـ+الإستباقة: هو إجراء من إجراءات التحدي وبالتالي من الجائز أن يباشر رجال السلطة بصفة عامة ومن باب أولي الشرطة القضائية، وهو عبارة عن حق السلطة في إيقافه شخص راكبا أو راجلا، بالغا أو حدثا، ذكرا أو أنثى لسؤاله عن اسمه ومهنته ومحلا إقامته ووجهته.

وإجراء استيقافه بجد مجالا واسعا في ميدان الأحداث، سواءا بسبب البحث الجاري عن. من المنازل أولياؤهم خاصة وإن الكثير منهم لا يحملون بطاقات شخصية وذلك ما يجعل السلطة القضائية والسلطة يقتادن الحدث الذي لا يتمكن من الكشف عن هويته إلى أقرب مركز للسلطة لا لشيء إلا بغض الإتصال بوليه وتسليمه له وتنهيه بأنه مسؤولا عن مراقبته خاصة أولئك الذين يكونون بسبب عن مقر إقامة أوليائهم. وذلك يعد من قبيل الوقاية وبديلا في صميم عملا الشرطة القضائية والسلطة الإدارية بمختلف أسلاكهم.[3]

[1] محمد محمد السعيد الصالحي، مرجع السابق، ص220.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص161.

[3]

إذا كان المشرع الجزائري لم ينظم الإستباقة بصفة عامة إلا أنه في الجرائم المتلبس بها وبالرجوع إلى المادة 50 ف 01 ق.إ.ج.ج تجده قد نص على أنه " يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحدياته".[1]

الأمر بعدم المبارحة صورة من صور الإستيقاف فقد أجاز المشرع لضباط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان وقوع الجريمة الملتبس فيها لفترة قصيرة ويستوي في ذلك أن يكون الشخص المعني بالمنع من المبارحة بالغا أو حدثا أو مشتبها فيه أو شاهدا، فالغاية الواحدة هي التعرف على هوية كلا من كان في مكان وقوع الجريمة.

ب – توقيف للنظر: يقصد التوقيف النظر على أنه تلك الإحتياطات اللازمة لتقييد حرية مقبوض عليه ووضعه تحت تصرف البوليس أو الدرك لفترة زمنية مؤقتة تستهدف منعه من الفرار وتمكين الجهات المختصة من إتخاذ الإجراءات اللازمة ضده.[2]

حيث تختلف إجراءات التوقيف للنظر للبالغ عن تلك المطبقة على الطفل الجانح نظرا لكون الطفل غير قادر على تحمل عبئ هذه مرحلة صعبة فإلزام القانون على ضباط الشرطة القضائية احترام بعض الشكليات والإجراءات التي تمنع التعسف في استعمال سلطتهم.[3]

وعليه لجأ المشرع الجزائري إلى التوقيف للنظر بمجموعة من الشروط الموقعة على الحدث والتي نصت المادة 48 من القانون رقم 15-12 على أنه" لايمكن أن يكون محل التوقيف النظر الطفل الذي يقل سنه عن ثلاثة عشرة (13)) سنة المشتبه في إرتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة".[4]

---

[1] مادة 1/50 ق.إ.ج.ج.

[2] ليطوش دليلة، التوقيف للنظر للحدث على ضوء قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة العلوم الإنسانية جامعة الإخوة منتوري قسنطينة العدد 49، جوان 2018، ص491.

[3] بن حركات أسمهان، التوقيف للنظر الأحداث ، مذكرة ماجستر كلية حقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014، ص77.

[4] المادة 48 من قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 يتعلق بحماية الطفل ج.ر.ج.ج عدد 39 صادر بتاريخ 15 يوليو 2015.

مع إشارة إلى مراعاة المدة التوقيف النظر التي حددتها المادة 49 ف 3/2 من قانون رقم 15-12 سابق ذكره" لا يمكن أن يتجاوز مدة التوقيف للنظر أربع وعشرون (24) ساعة ولا يتم إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام وذلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق 5 سنوات حسبا وفي الجنايات يتم تمديد توقيف النظر وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون.

ويجب على ضباط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الإتصال فورا ومباشرة بعائلته ومحاميه وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.[1]

على أن بحضور المحامي كذلك أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه إرتكاب جريمة أو محاولة ارتكابها وجوبي وإن لم يكن للطفل محامي بعلم ضابط الشرطة فورا وكيل الجمهورية المختص لإتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محام له وفقا للتشريع الساري المفعول.[2]

ج- الضبط و الإقتياد: الشخص الملتبس بالجريمة حدثا أو بالغا إما أن يكون حاضرا في مكان إرتكاب الجريمة وهنا تقوم ضباط الشرطة القضائية بضبطه وإقتياده إلى وكيل الجمهورية وإما أن يقوم عامة الناس أو رجال السلطة العامة بضبطه واقتياده إلى أقرب مركز أو ضباط الشرطة القضائية، أما إذا لم يكن متلبس بجناية حاضرا بمكان الجريمة فإن وكيل الجمهورية بصدر الأمر بإحضاره وذلك قبل أن يلتمس من قاضي التحقيق فتح التحقيق.[3]

ولم يرد في قانون الإجراءات الجزائية نص يسمح لضباط الشرطة القضائية بالقبض في حالة التلبس وذلك على خلاف ما جاء في قانون الإجراءات الجزائية المصري الذي يجيز

[1] المادة 50 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[2] المادة 54 فقرة 1-2 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحامية الالطفل.

[3] زيدوس درياس، نفس المرجع السابق، ص 76-77.

بمأمور الضبط القضائي إصدار الأمر بالضبط على المتهم إذا كان حاضر والأمر بالضبط والإحضار إذا كان المتهم غائبا.

لذا حرص المشرع على حق الحدث في الإستعانة بمدافع في مرحلة التحقيق وجعله وجوبيا في جنايات والجنح بدون أي قيد وفق المادة 454 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وإذا لم يتعين الحدث أو نائبه القانوني مدافعا عنه يعين له قاضي الأحداث محاميا[1] وفق نص المادة 67 من قانون رقم 15-12 المتعلق بالأحداث.

ثانيا: القيود الواردة على ممارسة اختصاصها أثناء تعاملها مع الحدث:

1 - عدم تقييد الحدث بقيود حديدية: إن سياسية الحديث تدعوا إلى التخلي عن استعمال القيود الحديدية فيما يتعلق بالأحداث ، مهما كان المبرر لأن ذلك قد يترك في نفسه أثار سلبية من الصعب معالجتها إلا أنه من المؤسف أن التشريعات الدول العربية لم تمنع استعمال القيود الحديدية وغيرها مع الأحداث المنحرفين.

فإن الجزائر على الرغم من عدم وجود نص يمنع تقييد الحدث بقيود حديدية أو غيرها من القيود، ألا أن الواقع العملي حسب التصريحات التي تلقيناها من الرجال الأمن والضبطية القضائية فإن التقييد لا يتم في حالة الخوف من قرار الحدث أو في حالة إبدائه مقاومة ويستحسن لو أن المشرع الجزائري حسم هذا الموضوع بنص واضح وصريح بقطع أي مجال للتجاوزات.[2]

ت - عدم تصوير الحدث وأخذ بصماته

لا خلاف في الفقه إمكانية قيام مأمور الضبط القضائي بالتقاط بصمات وصور للأشخاص البالغين المشتبه فيهم والمتهمين بإرتكاب الجرائم للكشف شخصياتهم ومعرفة سوا بفهم مثل هذا الإجراء منبع في جميع دول العالم.

[1] زيدوس درياس، نفس المرجع السابق، ص 200-201.

[2] زيدوس درياس، المرجع السابق، ص98.

إل أن مثل تلك الإجراءات وإذا كانت مقبولة بالنسبة للمتهمين البالغين إلا أنها في غاية الخطورة بالنسبة للأحداث فليس من المناسب ولا من المقبول أن يقوم مأمور الضبط القضائي بأخذ صور أو بصمات للأحداث الخاصة منهم من لم يبلغ خامسة عشرة (15) من عمره ووضع المادة شديدة سواء والتي تطبع على أصابعهم وأيديهم لأخذ البصمات [1]، مثل هذا الإجراء يمكن أن يربط الحدث بفكرة إرتكاب الجريمة كما يضع الأحداث بطابع المجرمين ويعد مخالفا للإتجاهات الحديثة.

في شأن المعاملة الإجرامية للأحداث والتي ترمي إلى تجنب معاملة الحدث على أنه مجرم.

فقد جاءت توصيات المؤتمر الثاني للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنعقد في لندن عام 1920 أن مؤتمر تحفظات خاصة فيما يتعلق بأخذ بصمات الأصابع واليد للصغار المجرمين وقد أوصي مؤتمر الدولي العربي الخامس للدفاع الإجتماعي الذي عقد في تونس عام 1972 بأنه إذا كان من الضروري الإحتفاظ ببصمات وصور الأحداث الجانحيين للتعرف على سوابقهم الجنائية الماضية فإن مصلحة الحدث تقتضي أن يكون في أضيق الحدود على أن تسمى هذه السوابق متى بلغ الحدث سن الرشد حتى لا يكون مهددا في مستقبله بماضيه.

ومن ملاحظ أنه يكاد يجمع الرأي على وجوب خطر قيام الشرطة بأخذ صور وبصمات الأحداث لكشف شخصياتهم ومع ذلك يجوزإذا اقتضت الضرورة بأخذ بصمات والتقاط صور للحدث للتثبيت من شخصية الحدث المتهم مع إحاطة شخصية بالحماية من الأضرار ووفق الشروط التالية:

- ألا يسمع بإتخاذ هذا الإجراء إلا بأمر من سلطة التحقيق.
- ألا يصدر أمر بإتخاذ هذا الإجراء إلا عند توافر إحدى الحالات الآتية:

[1] محمد محمد سعيد الصاحي، المرجع السابق، ص224.

-أن يكون الجريمة المرتكبة من الجرائم من الجرائم الخطيرة.

-إذا كان الحدث الجانح محاربا من أسرته.

-لا يجوز إصدار هذا الأمر إلا بالنسبة للأحداث الجانحين.

أما الأحداث المعرضين للجنوح فلا يجوز قط أن تأخذ بصمات الأصابع اليد لهم.

- إذا انتهت سلطة التحقيق أن تأمر بالأوجه للمتابعة لإقامة الدعوى.
- إذا التقطت البصمات أو الصور وجب إحتفاظ بها في مكان خاص بالأحداث بحيث لا تختلط مع البصمات وصور المجرمين البالغين.
- ويتعين بدل العناية الفائقة لضمان سرية ما تحتويه سجلات البصمات والصور من بيانات ولا يسمح بالإطلاع عليها إلا للهيئات الرسمية المنوطة بها التعامل مع الأحداث الجانحين.[1]

الفرع الثاني: تخصيص شرطة القضائية الخاصة بالأحداث

1 الأطفال وشرطة الأحداث: (دور فرق حماية الطفولة)

دعت منظمة الشرطة الجنائية الدولية منذ سنة 1947 إلى ضرورة إنشاء شرطة خاصة بالأحداث لحماية الأطفال سواء جانحين منهم أو معرضين للخطر، بسبب أن الطفل إذا فقد ثقته فيمن يتولون أمره منذ بداية لتعقد نفسية مع كل من يتولى أمره فيما بعد سواء وكيل الجمهورية أو قاضي الأحداث ومع انتشار ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر نتيجة عوامل عديدة بأدوات المديرية العامة لأمن الوطني بإنشاء فرق متخصصة لحماية الأحداث والتي كلفت بمراقبة جنوح الأحداث على مستوى الأحياء والمدارس والمؤسسات الأخرى إضافة إلى استحداث خلايا الأحداث من طرف جهاز الدرك الوطني للغرض نفسه.[2]

[1] محمد محمد سعيد الصاحي، مرجع السابق، ص225.

[2] محمد محمد سعيد الصاحي،المرجع السابق ،ص233.

2 دور جهاز الدرك الوطني

تم إنشاء خلايا الأحداث بتنسيق مع الأسرة والمجتمع والمدرسة والغاية من ذلك هو حماية المجتمع بصفة عامة وفئة الأحداث بصفة خاصة.

تشكل هذه خلايا من العسكريين سابقين أكفاء يمتلكون مؤهلات في وساطة الإجتماعية وعلم النفس التربوي والإجتماعي. ويطلقون تكوينا حول مبادئ المتعلقة بالأحداث وانحرافهم وهكذا تعتبر معاملة رجال الدرك الوطني للحدث هو أول خطوات إصلاحه وتقويمه وهو أيضا أول عامل مؤشر في نفسية الهشة التي لا تحمل الصدمات.

المطلب الثاني: التصرف في نتائج البحث والتحري

بعد أن تنتهي مرحلة البحث والتحري التي قام بها ضباط الشرطة القضائية بتحرير محضر يسمى جمع الإستدلالات، يدون فيها كافة الإجراءات التي اتخذوها، وعندها يكون على النيابة العامة التصرف في القضية على ضوء هذه المحاضر ولا يخرج هذا التصرف عن أمرين إما بالحفظ أو بالمتابعة.

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث الجانح

لم ينص قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية على وجود نيابة خاصة بالأحداث كما فعله بعض التشريعات الأخرى كما أنه لم يشترط في وكلاء النيابة العامة وجود تخصص في مجال شؤون الأحداث بل هناك نصوص قانونية عامة تعطي حق تحريك الدعوى العمومية للنيابة العامة فإضافة للمادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية التي تعطي حق التحريك الدعوى العمومية لرجال القضاء تنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية على أن تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية[1].

[1] سليمان عنتر، قواعد المتابعة والتحقيق مع الأحداث الجانحين في ظل التشريع الجزائري، مذمرة تكميلية لنسل شهادة الماستر، تخصص جنائي الأعمال، جامعة العربي بن مهيدي كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/2013.، ص26.

1 طريقة تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث

تحرك الدعوى العمومية حسب التكيف القانوني للفعل المرتكبة من طرف الحدث ويتم بإحدى الطرق العادية مع بعض الخصوصية التي يميزها:

أ -تحريك الدعوى بموجب إحالة الحدث على المحكمة المخالفات بتكليف المباشر للحضور:

حسب المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية فيحول مبشرة على المحكمة للمخاللفات المادية دون المرور على جهة التحقيق مع إحترام المادة 468 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب - تحريك الدعوى العمومية بموجب عريضة افتتاح تحقيق توجه لقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث:

حسب المادة 452 ف02 والمادة 453 من قانون الإجراءات الجزائية في حالة إرتكاب الحدث جنحة بسيطة وفي حالة أنه كان مع البالغين ويوجه كل ملف للجهة المختصة (قضاء الأحداث قضاء العادي).

ث - تحريك الدعوى العمومية بموجب طلب افتتاحي يوجه لقاضي التحقيق العادي:

حسب نص المادة 452 ومادة 67 من قانون إجراءات الجزائية في حالة أن الحدث ارتكبه جناية أو جنحة متشعبة فيتم تحويل الملف في هذه الحالة لقاضي التحقيق العادي بناءا على طلب مسببه من قاضي الأحداث حسب نص المادة 452 فقرة الأخيرة من قانون إجراءات الجزائية وكأن القاضي الأحداث هنا يتخلى عن ملف القاضي التحقيق العادي للبحث فيه.[1]

[1] لامية ميهوبي، معاملة الحدث الجانح في القضاء الجزائري (دراسة قانونية وتطبيقية)، (مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء المدرسة العليا للقضاء (2007-210)، ص09.

ج - تحريك الدعوى العمومية من طرف المدعي المدني

لا يستطيع مدعي مدني أن يرفع شكوى مباشرة إلى المحكمة، إذا يجب عليه إدعاء مدنيا أمام جهات القضائية المختصة بشؤون الأحداث وهو قضاة التحقيق المكلفون بشؤون الأحداث وهذا ما أكدته المادة 475 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما قيام بدور المحرك والمباشر في الدعوى العمومية فإن المدعي المدني لا يستطيع أن يقوم بهذه المبادرة إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث الموجود بمقر القسم الأحداث لدى المحكمة التي يوجد بها مقر الحدث وهو ما أكده القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ: 2002/04/02.[1]

ثانيا-الأمر بالحفظ:

للنيابة العامة أن تقرر عدم التحريك الدعوى العمومية سواء أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو قاضي الأحداث، فتصدر أمرا بحفظ الأوراق ويتخذ الإجراء مباشرة بعد الإنتهاء من إجراءات البحث والتحري.[2]

ومن الأسباب القانونية التي تؤدي لقرار بالحفظ هي كيفيات القانونية لا تستطيع النيابة العامة تخطيها وتحول دون تحريك الدعوى العمومية مما يضطر إلى إصدار قرار بحفظ نتائج البحث والتحري وتتمثل في:

أ -**انعدام الصفة الإجرامية عن الفعل** : إذا تبين للنيابة العامة أن الواقعة محل البحث والتحري لا تشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو أحد قوانين المكمل له، فإنها تصدر قرار يحفظها.

[1] المادة 475 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] احمد شوقي الشلفاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية الجزائر، 1991، ص196.

ب – توفر سبب من أسباب الإباحة والتبرير: كالدفاع الشرعي المبين في المادة 39 فقرة 2 من قانون العقوبات.[1]

ت – الحفظ لإمتناع العقاب: قد تحفظ النيابة العامة الدعوى العمومية إذا توافر مانع من موانع العقاب كالسرقات التي تقع بين الأصول أضرارا بالفروع والفروع إضرارا بالأصول طبقا للمادة 368 من قانون عقوبات.[2]

ث – كما لا يستطيع النيابة العامة: تحريك الدعوى العمومية متى توافر أحد أسباب إنقضاء الدعوى العمومية [3] كوفاة المتهم والتقادم والعفو فلا يكون هناك داعي لتحريكها من جديد ومن ثم تصدر النيابة العامة أمر بالحفظ أوراق القضية.[4]

ج ويأمر وكيل الجمهورية بالحفظ عندما يكون الفعل غير مجرم أو عند توافر سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع العقاب أو مانع من موانع المسؤولية.

الفرع الثاني:الضمانات المكفولة للحدث المتهم في مرحلة البحث والتحري.

قيد المشرع الشرطة القضائية أثناء جمع الإستدلالات وعند ارتكاب البالغ أو الحدث الجريمة بمجموعة من القيود وهذه الأخير عبارة عن حقوق كفلها المشرع الجزائري البالغ وكذا الحدث أثناء مرحلة البحث والدعوى.

[1]علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية لجزائري (الأستدلال والإتهام)، الكتاب الثاني، طبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص66.

[2]علي شملال، المرجع السابق، ص66.

[3]زيدوس درياس ن مرجع السابق، ص106.

[4]بارش سليمان ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2007، ص134.

اولا: تحرير محضر جميع الإستدلالات

أوجبت المادة 1/18و3 من قانون الإجراءات الجزائية أن تثبث جميع الإجراءات التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية في محضر ويسمى بمحضر جميع الإستدلالات [1]ولم بموجب القانون على ضباط الشرطة القضائية اصطحاب كاتب الضبط ، وبما أن الاستدلال هو جمع المعلومات وتصحيحها على محاضر الشرطة القضائية كقاعدة عامة وبالنسبة للبالغين لا حجة لها، أما المحاضر الصادر بشأن الأحداث لا يطعن فيها إلا بالتزوير، إلا أنه يمكن بعد مناقشتها وتصحيحها من طرف الهيئة القضائية أن تكون وسيلة للوصول إلى دليل.

وحتى إذا باشرت الهيئة القضائية عملا من أعمال التحقيق عن طريق الضبطية القضائية فإن القانون لا يوجب أن يصطحب معه كاتب تدوين التحقيق في محضر.

والعلة في طلب تحرير محضر هو إمكانية التأكد فيما بعد إذا كان الضابط قام بعمله وفق القانون أو أن المحضر منشوب بعيب وبالتالي يجب إستبعاد ماجاء فيه.

في فرنسا بالإضافة إلى تطبيق القواعد العامة مع الأحداث في تحرير المحاضر من طرق الضبطية القضائية نجد المشرع الفرنسي استحدث طريقة جديدة وحديثة تلزم الضبطية بسماع الحدث في محضر مع استعمال التسجيل السمعي البصري، وبمقتضى القانون 08 فبراير 1995 أجاز المشرع لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم ويأمر من وكيل الجمهورية استدعاء الحدث أوليائه للمثول أمام قاضي الأحداث من أجل التحقيق.

مراعاة حقوق الإنسان وحرياته

تتوقف قيمة الحق على مدى الحماية التي يكفلها القانون، إذا أن الحق الذي لا تقرر له حماية لا يكون سوى شعار لاقيمة له في الحياة العلية، ولايهم أن تكون الحماية عبارة عن جزاء جنائي أو مدني أو إداري، وذلك ما جعل القانون الدولي ودساتير الدول توجب على

[1]بارش سليمان،المرجع السابق ،ص136.

الجهات الرسمية عند التعامل مع الأفراد بالغين أو أحداثا، إحترام حقوق الإنسان، ولا تخلو النصوص القانونية الوضعية من النص على احترام تلك الحقوق وبإعتبار أفراد الشرطة القضائية هم أول من يتصل بالحدث فعليهم أن يلتزموا بما حدده لهم القانون من سلطات سواء كان الشخص مشتبه فيه أو متهم أو موجودا في خطر معنوي.

لم يمنح القانون الجزائري ضباط الشرطة القضائية حق إكراه أي شخص متهم أو مشتبه فيه وموجود في خطر معنوي أو شاهد...الخ المثول أمامه لسماع أقواله، فإذا رفض مثلا الحدث الإدلاء بأقواله عن الجريمة التي إرتكبها فليس لضباط الشرطة المكلف بجمع الإستدلالات أن يستعمل وسائل الإكراه فلا يستطيع أمر بضبط أو الإحضار لأن تلك الأوامر من إختصاص هيئة التحقيق والنيابة حسب المادة 58 ق الإجراءات الجزائية، كما هو الشأن بالنسبة للبالغين، وهو الأمر الذي يصعب مهمة الشرطة القضائية، ولكنه يحمل في وقت ذاته معنى حماية الحريات الفردية.[1]

ثانيا: استعانة الحدث بدفاع في مرحلة البحث والتحري

في مصر حق الإستعانة بمحامي في مرحلة التحقيق مضمونة طبقا لنص المادة 77 من قانون الإجراءات الجزائية، بينما لا نجد نص مماثل بالنسبة للبحث التمهيدي إلا في قانون المحماة المصري رقم 17 لسنة 1983 قد أجاز للمشتبه فيه حدثا أو بالغا الإستعانة بدفاع أثناء مرحلة الإستدلال حسب نص المادة 03 منه وقد ذهبت محكمة النقد المصرية قبل صدور قانون المحماة لسنة 1983 إلى أن طلب إبطال محضر جمع الإستدلال بسبب أن البوليس منع محامي المتهم من الحضور معه أثناء تحرير المحضر لا يستند إلى أساس

[1] على ذلك في التشريع المصري" يجوز لضباط الشرطة القضائية الأمر بضبط المشتبه فيه" طبقا لنص المادة 29 ق إجراءات جزائية.

قانوني،[1] وبالتالي فإن السماح بحضور محامي بعد ضمانات سلامة الإجراءات منذ اللحظة الأولى لمباشرتها، وقد ذهب بعض مؤيدي فكرة جواز السماح للمحامي بالحضور مع المشتبه فيه في مرحلة جمع الإستدلالات إلى القول بأن هذه المرحلة جزء من التحقيق بالمعنى الواسع، وأن المشتبه فيه والمتهم يمثلان شخصا واحدا، ير بعض المؤيدين لمبدأ إستعانة المشتبه فيه لمحامي في مرحلة جمع الإستدلالات إلى القول أنه ليس من المنطق أن نصون حق الدفاع في مواجهة سلطة الإستدلال حين مزاولتها إجراءا تحقيقيا إستثنائيا ونهدر هذا الحق في مواجهة ذات السلطة حين مزاولتها إجراءا استدلاليا.[2]

في حين يفضل بعض الفقهاء الفرنسيين عدم السماح بالإستعانة بمحامي في تلك المرحلة وذلك لتسهيل البحث عن الأدلة، إلا أن هذا الرأي وإن كان يمكن قبوله بالنسبة للبالغين، فإنه يكون فيه مبلغات بالنسبة للإحداث لأن المسألة في قضايهم لا تقتصر على البحث عن الأدلة ولكن البحث أيضا عن أنجع الوسائل التي تبعد القصر عن الإنحراف وإن أغلبية الفقه المختصين يؤيدون حضور محام مع المشتبه فيه في مرحلة الإستدلال.

وهو ما جسده المشرع الفرنسي في المادة 44 من قانون الأحداث حيث جعل طلب مقابلة المحامي تكون من بداية التوقيف للنظر مع وجوب إخطار الحدث مباشرة بهذا الحق وإذا لم يطلب القاصر الإستعانة بدفاع فإنه يمكن أن يتم ذلك الطلب عن ممثليه الشرعيين الذين يجب إخطارهم بهذا الحق عند إبلاغهم بتوقيف الحدث لنظر وذلك طبقا للفقرة الثانية من المادة 04.

ويلاحظ أن التشريع الإجرائي الجزائري لم يمنح المشتبه فيه حدثا أو بالغا الحق في الإستعانة بمحامي في مرحلة جمع الإستدلالات كما أنه لم يمنعه صراحة، إلا أنه من خلال

[1] أنظر محكمة النقد الصادر ب01 ماي 1966 مجموعة أحكام محكمة النقد المشار إليه في رسالةالأستاذ عبد الحميد زيدان، ضمانات المتهم الأساليب الحديثة للكشف عن الجريمة(رسالة دكتوراه)، جامعة القاهرة،1983، الصفحة، 256-257.

[2] لامية ميهوبي، المرجع السابق، ص 15.

نص المادة 51 مكرر 02 يستخلص أن المحامي لا يحضر مع المشتبه فيه أثناء سماعه إلا إذا سمح له ضابط الشرطة بذلك ولكنه يجوز له الإتصال به هاتفيا وإلا كيف يستطيع طلب الفحص بدون أن تصل إلى علمه رغبة موكله في ذلك.

وإذا كانت اتفاقية حقوق الطفل جاءت خالية من نص واضح يقضي بوجوب استعانة الحدث بدفاع في مرحلة البحث والتحري، فإن ذلك يجعلنا نتساءل: هل واضعوا النص متأثرون بنظام البحث والتنقيب؟ أم أنهم تركوا المجال في ذلك للتشريعات الداخلية تطبيقا لنص المادة 44[1] من الإتفاقية التي يستخلص منها أن الدول التي صادقت على الإتفاقية، عليها أن تقوم بتصوير تشريعاتها وفقا نصوصها.

بحيث يفضل إستبعاد الرأي الذي يرى أن مرحلة الإستدلال أصلا لا ينتج عنها دليل قانوني يعتمد عليه القاضي للحكم بإدانة المتهم لأنه بالنسبة للقصر المسألة ليست مسألة بحث عن دليل ولكن التركيز في البحث يكون أغلبه حول شخصية الحدث لإختيار أنسب تدريب لإصلاحه، الأمر الذي وقف عليه المشرع الفرنسي عند إنشائه سنة 1996 فرق عمل تضم محكمة الأحداث، النيابة العامة المختصة للأحداث، الشرطة القضائية وممثلي المؤسسات القضائية المكلفة بحماية الطفولة.

وبالتالي فإنه يكون من العدل النص صراحة على حق الأحداث في الإستعانة بمحام في مرحلة جمع الإستدلالات، خاصة وأن مخالفة القانون في تلك المرحلة قد يؤدي إلى بطلان تلك الإجراءات مما يرتب عليها من أحكام سواءا بالعقوبات المخففة والتدابير.

المبحث الثاني: مرحلة التحقيق مع الحدث الجانح

ويقصد بالتحقيق مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق بهدف البحث والتنقيب عن الأدلة في شأن الجريمة المرتكبة ليتم تجميعها وفحصها والتحقق من مدى كفايتها لإحالة المتهم على المحاكمة والتحقيق في قضايا الأحداث وجوبي وإجباري فلا يجوز لوكيل

[1] المادة 44 من الإتفاقية الصادرة بموجب قرار رقم 44/25، في 20 نوفمبر 1989 والمتعلقة بحقوق الطفل.

الجمهورية إحالة ملف طفل جانح أو حدث مباشرة على محكمة عن طريق الإستدعاء ماعدا في مادة المخالفات وهذا طبقا للمادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية.

فالتحقيق مع الحدث الجانح لا يقتصر في الواقعة الإنحرافية إنما للتحقيق في مجال الأحداث له مدلول أخر يتفق مع فكرة بالشخص الحدث والظروف التي أدت إلى إرتكاب الجريمة وهو النقطة الجوهرية للتفرقة بين تحقيق مع الحدث الحاسم المتغير البالغ.[1]

المطلب الأول: إجراءات التحقيق مع الحدث

نظرا للقواعد العامة بالمجرمين [2] نجد أن المشرع الجزائري قسم سلطة التحقيق في قضايا الأحداث بين قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث ومن خلال ذلك تطرقنا في هذا المبحث إلى دراسة قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث وإختصاصهم.

الفرع الأول: التحقيق من طرف قاضي الأحداث

تحقيق مع الحدث بواسطة قاضي الأحداث :

يقوم قاضي يترائس قسم الأحداث وذلك طبقا للمادة 80 من قانون حماية الطفل حيث نصت هذه المادة على »:يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن مساعدين محلفين اثنين» [3]

إلى للوصول الجهد بدل وعليه الأحداث، قضايا في التحقيق عن الأول المسؤول فيعتبر مع مناسبا يراه إجراء أي لإتخاد له الممنوحة لصلاحيات استغلاله طريق عن وذلك الحقيقة .المعروضة أمامه الوقائع.

[1] ميدون حنان، القواعد الإجرائية المتبعة للتحقيق في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر كلية الحقوق ، جامعة أكدلي امحند الحاج البويرة، 2014، ص50.

[2] أنظر الأمر، رقم 03/71، المؤرخ في 10-02-1972 المتعلق بحماية حقوق الطفولة والمراهقة.

[3] المادة 80 من قانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل .

حيث ان المشرعالجزائري قد ألزم قاضي الاحداث في تقييد مرحلة التحقيق في قضايا الاحداث، ببعض الإجراءات التي تعد ضمانات أساسية للحدث المنحرف، كاحضور والدي الحدث، او وصيه او من يتولى حضانته ومحاميه .

فيلتزم عند إجراء التحقيق مع الحدث الجانح ببدل كل جهوده للوصول إلى الحقيقة، وذلك عن طريق استعماله لصلاحياته للتعرف على شخصية الحدث والتي من خلالها يتبين له سبل معالجته.[1]

لقاضي الأحداث دور كبير خصه به المشرع من خلال ما خول له سلطات وأوامر التي تعتبر الدعوى، حيث يقوم بالتحقيق مع الحدث وفقا للإجراءات والأحكام الخاصة لهذه الفئة من الجانحين.[2]

كما قد أسند المشرع الجزائري مهمة التحقيق مع الحدث فيما يخص المخالفات والجنح البسيطة إلى قاضي الأحداث المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية وكذا المواد 458 و459 تبينان أنه يمكن لقاضي الأحداث إتخاذ أي إجراء يراه مناسبا مع الوقائع المعروضة أمامه.[3]

أولا: صلاحيات قاضي الأحداث

1 – بالنسبة للمخالفات: إن التحقيق مع الحدث في المخالفات جوازي وليس وجوبي فيمكن للقاضي الفاصل في مواد المخالفات التي يرتكبها الحدث أن يحيل هذا الأمر إلى قاضي الأحداث لإتخاذ تدابير وضع الحدث تحت نظام الإفراج المرافق.

فيتم الفصل أولا في المخالفات المرتكبة من طرف الأحداث من قبل القاضي الذي يترأس قسم المخالفات المختص بالفصل في المخالفات البالغين ثم يحيل الملف إلى قاضي

[1] سميرة معياش،ضمنات قانونية للحدث اثناء مرحلتي البحث والتحري و التحقيق في ق ا ج مجلة الاجتهاد القضائي جامعة محمد خيضر بسكرة ،عدد 7 ديسمبر 2010،ص116.

[2] مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 437-438.

[3] المواد 446-458-459 من قانون الإجراءات الجزائية.

الأحداث بمعرفة وكيل الجمهورية والتحقيق معا ما إذا كان وضعه تحت نظام الإفراج المرافق.

فلا يمكن لقاضي قسم المخالفات اتخاذ من التدابير كون مهمته تكمن في الفصل في الملف ويكون الفصل بعقوبة جزائية، أما الذي تحت نظام الإفراج المراقب هو تدبير من تدابير المخولة وحدها لقاضي الأحداث فإذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع لا تشكل إلا مخالفة أمر [1] بإحالة القضية على محكمة المخالفات العادية، وهو ما توضحه المادة 169 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

2 - **بالنسبة للجنح :** تنص المادة 460 من قانون الإجراءات الجزائية إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكون جنحة أصدر قرار بإحالتها إلى قسم الأحداث ليقضي بها في غرفة الاتهام

يفهم من نص المادة أن التحقيق وجوبي في جميع الجنح التي يرتكبها الحدث، [3]وإذا تعلق الأمر بجنحة أرتكبها الحدث سواءا بمفرده أو كان معهم ساهمون آخرون بالغون فإن وكيل الجمهورية يقوم بإنشاء ملف خاص بمتهم الحدث يرفعه إلى قاضي الأحداث المادة 462 فـ02 من قانون الإجراءات الجزائية.[4]

ويجب على قاضي الأحداث أن يقوم بإجراء تحقيق سابق بمجرد ما تحال إليه الدعوى وعليه يجري التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة والتعرف على شخصية الحدث

---

[1] نصير مداني، وزهر بكوش ، قضاء الأحداث، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء)، المدرسة العليا للقضاء، 2005-2008، ص16.

[2] بلقاسم سيويقات، الحماية الجزائية للطفل في قانون. مذكرة لنيل شهادة الماجستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010-2011، ص42.

[3] المادة 460 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائي (دراسة مقارنة) دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2011، ص101.

ومن طبعه وسلوكه وعن شخصية الحدث وعن الظروف التي ينشأ فيها وله أن يأمر بكل ما يراه لازما أو ضروريا لإظهار الحقيقة المادة 453 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق

1 - الأوامر المؤقتة ذات طابع تربوي: وهي وسائل وقائيةوعلاجية تهدف إلى ضمان تأهيل وإصلاح الحدث حيث تجيز المادة 70 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل إتخاذ تدبيرا واحدا أو أكثرا من التدابير المؤقتة الآتية:

-تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى الشخص أو العائلة جديرين بالثقة.

-وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

-وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة.

-يمكن وضع الجانح تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح تنفيذا لذلك.

كما تكون هذه التدابير وقتية قابلة للمراجعة والتغيير تنتهي صلاحيتها بإحالة الملف لمحكمة الأحداث كما يمكن استأنفها أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي في أجل 10 أيام وذلك ما تنص عليه المادة 76 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

2 - **الأوامر الجزائية** : كالأمر بالإحضار إذ يجوز للجهات التحقيق المختصة بالتحقيق مع إصدار الأمر بالإحضار وكذا يجوز ذلك للمستشار المندوب لحماية الأحداث والنيابة العامة وأنه في مجال الأحداث هيئات التحقيق لا تلجأ عادة إلى إصدار الأمر الإحضار العدوى إلا في حالات القصوى ويتخذ صورة تكليفه القوة العمومية بالأخطار الحدث فعليه بالحضور أمام قاضي الأحداث أو قاضيا التحقيق المفتش في شؤون الأحداث أو مستشار المسرب لحماية الأحداث إلا أنه إذا رفض الحدث ووليه بالحضور أما القاضي القوة العمومية إحضاره بالقوة[1].

[1]زيدون درباش، مرجع سابق، ص211.

أما الأمر بالقبض الذي يصدر من القوة العمومية بالبيئة عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية في الأمر تم تسليمه وحبسه، ويجوز للقاضي التحقيق إصدار الأمر بالقبض بعد أحد رأي وكيل الجمهورية في حالتين إذا كان المتهم هاربا وإذا كانا مقيما خارج إقليم الجمهورية.[1]

أما الأمر الثالثة حصر الأمر بالحبس المؤقت إذ يقترب في الإنسان البراءة فلا يحسب إلا بناءا على حكم صادر من جهة نظامية مختصة واستثناء قد يتخذ الأمر بالحبس المؤقت اتجاه البالغ أو الحدث انطلاقا من إدانته وذلك متى قد المحقق أن مصلحة التحقيق تحقق حسب المتهم حبسا مؤقتا قبل صدور الحكم بغرض منعه من إتلاف الأدلة أو تأثيره على التحقيقي كما أنه يحسب للحفاظ على النظام العام أو الحماية المتهم عند الإعتداء عليه أو لمنعه من الهروب أو إرتكاب جرائم أخرى.

3 الأوامر التصرف في التحقيق بعد الانتهاء من التحقيق

عندما ينتهي قاضي التحقيق وقاضي الأحداث من كل الإجراءات التحقيق الابتدائي يتم إبلاغ الملف إلى النيابة العامة عن طريق أمر بالإبلاغ من أجل إبداء رأيها وتقديم طلباتها إذ نصت المادة 457 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:" إذا تبين لقاضي التحقيق أن الإجراءات قد تم استكمالها أرسل الملف بعد أن يرقم الكاتب أوراقه إلى الوكيل الجمهورية الذي يتعين عليه تقديم طلباته خلال 10 أيام على الأكثر".[2]

أ -الأمر بأن لا وجه المتابعة

[1] أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء ممارسة القضائية، الديوان الوطني الأشغال التربوية الجزائر، 2002، ص53.

[2] المادة 457 من قانون الإجراءات الجزائية.

يصدر هذا الأمر إذا كانت الوقائع لا تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة أو لا توجد دلائل كافية عند الطفل لمحاكمة.[1]

وهو ما تضمنته المادة 75 من القانون رقم 12-15 وكذلك ما جاء في المادة 458 عن قانون الإجراءات الجزائية التي تقضي بـ: " إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع لا تكون صحة ولا مخالفة إلا إذا أنه أصدر الأمر بأن لا وجه للمتابعة.[2]

ب - الأمر بإحالة:

إذا رأى قاضي الأحداث أن الأفعال التي تشكل جنحة أو مخالفة فإنه يصدر أمر بالإحالة إلى الخطة المختصة لمحاكمة الحدث حسب وصف الجريمة وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.[3]

إذا رأى القاضي الأحداث أن الوقائع لا يكون إلا مخالفة أحال القضية على المحكمة الشاطرة في المادة المخالفات بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية.

وإذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكون جنحة أصدر قرار بإحالتها على قسم الأحداث في غرفة مستورة المادة 460/ف02 من قانون الإجراءات الجزائية وبموجب المادة 465 من نفس القانون إذا كان مع الحدث في إرتكاب جناية أو جنحة فاعلون أصليون أو شركاء.

راشدون وسبق لقاضي التحقيق أن أجرى تحقيقا عنهم جميعا هؤولاء إلى جهة مختصة

---

[1] رواية زوليخة، الحماية القانونية للطفل الجانح في ظل قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل في مرحلة المتابعة والتحقيق بجامعة بسكرة العدد الثالث، تاريخ لايوجد، ص75.

[2] مادة 458 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] بارش سليمان، شرح قانون الاجراءات الجزائية، دار .للطباعة والنشر الجزائر (د.ت.ن)، ص293.

عادة لمحاكمتهم طبقا للقانون العام ويفصل عنه قضية التي تخص الحدث وإحالته على قسم الأحداث.[1]

أما بالنسبة للجبايات إذا حقق القاضي الأحداث في قضية حدث متهم بإرتكاب تم تبيين لأن الفعل المرتكب جناية يحيل الملف القضية إلى قاضي التدقيق المختص بشؤون الأحداث عن طريق وكيل الجمهورية وهو ما يسمى بالتخلي [2] وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث بدوره إذا رأى أن الوقائع تكون جناية أصدر الأمر بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص هذا ما تضمنته المادة 02/79 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

الفرع الثاني: التحقيق بواسطة قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث

أولا: صلاحيات قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث : فيما يتعلق بالأعمال التي تقوم بها قاضي التحقيق بشؤون الأحداث نجد المادة 464 من قانون الإجراءات الجزائية تبين أن الإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث لا قواعد الإجراءات وقواعد التحقيق البالغين.

ويختص قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بالتحقيق في الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث وفق القواعد العامة والنصوص الخاصة بالأحداث في القانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل أي يستدعي الحدث ووليه ويت سماع الوالي واستجواب الحدث وفق للمادة 1/68 من قانون رقم 15-12 وإجراءات المواجهة في الحالة الضرورة وإعادة التمثيل الجريمة وإجراء المعاينة والخبرة إذا اقتضى الأمر ذلك وله الحق كذلك في أصدر جميع الأوامر الجنائية التي يمكن أن يصدرها قاضي التحقيق مع البالغين إلا أنه بالنسبة للأمر بالحبس المؤقت يجب أن تراعي أحكام المادة 58من قانون 15-12 والتي تنص على أنه يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من 10 إلى 13 سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة

[1] نصيرة مداني، زهرة بكوش، مرجع سابق، ص27.

[2] زيدون درياش، المرجع السابق، ص73.

مؤقتة [1] ولا يجوز وضع المجرم من 13 إلى 15 سنة مؤقتا في مؤسسة عقابية إلا إذا كان هذا التدبير ضروريا أو استحال اتخاذ أي إجراء أخر كان وفي هذه الحالة يعجز الحدث في جناح الخاص بالأحداث أو يوضع الحدث بمركز إعادة التربية وإدماج الأحداث[2].

كما أنه يجري قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكانة بالأحداث بنفسه أو بعد إلى مصالح الوسط المفتوح بإجراء.

يحث إجتماعي تجميع فيه المعلومات عن حالة المادية والمعنوية للأسرة وعن طباع الطفل وسوابقه ومن كل ظروفه.[3]

ومع العلم أن البحث الإجتماعي إجباري في الجنايات والجنح التي يرتكبها الحدث[4].

وكذلك يأمر هذا الأخير بالإجراء الفحصي الطبي والنفسي والعقلي إن لزم الأمر حسب ما ورد في نص المادة 4/68من القانون رقم 15.12.

ثانيا-إستئناف أوامر جهات التحقيق مع الحدث

فيما يتعلق بالأوامر التي تصدرها جهات التحقيق وباختلاف طبيعتها سواء كانت أوامر متعلقة بالحماية والتربية أو ذات طبيعية جزائية أو أوامر تصرف فيمكن استئنافها إذ نصت المادة 76 من القانون رقم 15-12 على ما يلي: " تطبق على الأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلفة بالأحداث أحكام المواد 170 إلى 173 من قانون الإجراءات الجزائية غير أنه إذا تعلق الأمر بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 من هذا القانون فإن مجلة الاستئناف تحدد بعشرة أيام. ويجوز أن يرفع الاستئناف من الطفل أو محاميه أو ممثله الشرعي أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي.

[1] المادة 1/58 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[2] المادة 2/58 من القانون رقم 15.12 المتعلق بحماية الطفل.

[3] المادة 3/68 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[4] المادة 66 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

ثالثا–سرية التحقيق مع الحدث الجانح

يقصد بسرية التحقيق عدم علانية بالنسبة للجمهور من بين أطراف الدعوى إذ بموجب القانون أن تجري التحقيقات الابتدائية في جو السرية والكتمان في مواجهة كل شخص غير طرفه في القضية [1]، عملا بالقاعدة التي أرستها المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية والتي قضته بوجوب احترام السرية في مرحلة البحث والتحري والتحقيق لذا يلزم كل شخص ساهم في التحقيق أو اتصل به سواء كان قاضي التحقيق أو أعضاء النيابة أو رجال الضبطية القضائية أو الخبراء أو المترجمين أو الخصوم والشعور للحفاظ على السرية التحقيق وما جرى به، وإلا كان مرتكبا لجريمة إفشاء السر المهني المنصوص والمعاقبة عليه بموجب المادة 301 من قانون العقوبات على أنه " يعاقبه بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أولى بها وفي غير الحالات التي بموجب القانون إنشائها ويصرح لهم ذلك وأكدته على سرية التحقيق كذلك المادة 46 من ق.إ.ج بخصوص الحفاظ على سرية المستندات التي تم الحصول عليها من جراء عملية التفتيش وكذا المادة 85 من ذات القانون التي عاقبته على إنشاء مستندات تم الحصول عليها من جراء عملية التفتيش.

المطلب الثاني:الضمانات والأوامر الماسة بالحدث الجانح

إن الضمانات الإجرائية المتعلقة بالحدث ،الهدف منها الحفاظ على الحرية الشخصية للمتهم،وضرورة الموازنة بين الاستجواب كإجراء مهم من إجراءات التحقيق من جهة وبين قرينة البراءة من جهة أخرى ،لذلك يجب مراعاة هده الضمانات والترتب على الإخلال بها البطلان سواء تعلق الأمر بالاستجواب عند الحضور الأول أو الاستجواب في الموضوع أو في جميع مراحل لاستجواب .

[1] أحمد شوقي لفاتي، مبادئ الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية الطبعة الاولى الديوان الوطني للأشغال العمومية الجزائر 2002، ص220.

الفرع الأول:حق الحدث في التزام الصمت

نصت المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية على "... ويتبعه أنه حر في عدم الإدلاء بأي قرار وبتوه عن ذلك التنبيه في المحضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقواله تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور..."[1]

أولا:إبلاغ الحدث بالتهم الموجهة إليه

ومن هنا نقول بأن للمتهم الحرية في أن يدلي بأقواله وله أن يمتنع ويلزم بالسكوت.[2]

ويعد حق الصمت من أهم ضمانات حرية المتهم في الدفاع عن نفسه فلا يلزم الإنسان بالحديث أو يجبر على الكلام أمام أي جهة أو السلطة لأن ذلك يعد حقا من حقوقه[3]

ثانيا: حق التزام الصمت

فإذا التزم المتهم الصمت ولا يجوز المحقق تعذيبه لإكرامه على الكلام، كما لا يجوز له تسليمه اليمين باعتبار ذلك نوعا من الإكراه المعنوي، فإنه من باب أولي إلا يحمل الحدث على الإدلاء ولا يجوز أيضا إكراهه جسديا أو معنويا على الكلام أو الإعتراف.

الفرع الثاني: ضمانة التمثيل القانوني للحدث.

أولا: حق الحدث في الاستعانة بالدفاع أثناء التحقيق.

للحدث حق في الدفاع فحضور المحامي ضروري لمساعدته طبقا لنص المادة 67 من قانون حماية الطفل على :" إن حضور مهام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة".

وإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يحصد ذلك على بقية محامين[4].

---

[1] المادة 100 من ق.أ.ج.

[2] زيدون درياها، المرجع السبق، ص192.

[3] حجاد الكسواني، قرينة البراءة ، بدون ط، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن، 2013، ص96.

[4] المادة 67 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

وفي حالة التعيين التلقائي، يختار المحامي من قائمة يقدمها شهريا نقابة المحامين وفقا الشروط الشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمل بهما.

ولقد كرسته القاعدة 15/ف01 من قواعد بكين هذا الحق حيث إرشدته غلى ذلك بقولها" له محكمة محاميا مجانا حيث ينص قانون البلد على جواز ذلك".

ومن خلال نص المواد السابقة ذكرها في أن المشرع أكد على ضرورة وجود محام دفاع يدعمه طوال إجراءات المتابعة بداية من مرحلة التحري وصولا إلى المحاكمة[1].

ثانيا: حق الحدث في أن يحضر معه وليه القانوني

ويعد حضور ولي الحدث إلزاميا إذا كان المتهم حدثا وما اقترفه بشكل جناية أو جنحة مختلطة[2].

طبقا للتشريع الجزائري على قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أخطار والدي الحدث أو هذا يتولى حصانته المكلفين بالمتابعات التي تمت اتجاه الحدث فالإخطار هنا قد يفهم على أنه مجرد إعلام المسؤول القانوني بأن الحدث متابعا قضائيا، وذلك لإتخاذ ما يراه مناسبا كامتياز محام للدفاع عن القاصر أو استعمال حقه في استئناف الأوامر التي تتخذ اتجاه الحدث المتابع، دون أن يستنتج ذالك حق المسؤول القانوني برفقة الحدث بجميع الإجراءات التحقيق وهو المعمول به فعلا لما يشكله ذاك الحضور.

[1] مليلي مريم، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق جامعة محمد خيضر، بسكرة ص70.

[2] محمد ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ط 06، دار هومه للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2011، ص65.

خلاصة

إن نصوص المراحل الإجرائية التي تتبع أمام القضاء الجنائي موحدة بالنسبة للبالغين, بينما هناك ازدواجية في الإجراءات التي تطبق على الأحداث بمختلف فئاتهم, فتارة تطبق الإجراءات الخاصة بهم وأحيانا تطبق عليهم القواعد العامة.

الفصل الثاني: حماية الحدث خلال مرحلة المحاكمة

المحاكمة هي المرحلة الأخيرة التي تمر بها الدعوى العمومية و يكون الهدف منها غالبا تمحيص الأدلة تقييمها بصفة نهائية، وذلك بصقد الوصول إلى الحقيقة الواقعية والقانونية، والفصل في موضوعها، باعتبار أن الطفولة هي أهم مرحلة من مراحل الحياة، الفرد فقد خصص المشرع الجزائري خلال مرحلة المحاكمة الأحداث الجانحين، بخصائص مميزة، وذلك مراعاة نفسيتهم ومعنوياتهم، طبيعية تكوينهم ، وهذا ما تفرضه طبيعتهم، وذلك أن جنوح الأحداث ليس كالإجرام البالغين ما من حيث الطبيعة، أو الأساليب، فهذا الإختلاف مراده أن جنوح هذه الفئة في غالب بشكل ظاهرة أو عرض يشير إلى وجود خلل في تكوينهم، وليس على نزعة إجرامية لدى الحدث، مما يجعل محاكمتهم تكون وفق إجراءات شكليات معينة، فقد عمل المشرع الجزائري على حماية ومعالجة أسباب الجنح الأحداث وذلك من خلال المنظومة القانونية خصوص بعد صدور القانون 15-12 المتعلق لحماية الطفل، والذي بدوره تضمن العديد من مواده إلى كيفية التعامل مع الحدث الجانحة في كل مرحلة من المراحل المسائلة الجنائية خاصة مرحلة المحاكمة، و ذلك بتوفر مجموعة من الضمانات لضمان محاكمة الحدث محاكمة عادلة ومن أجل توفير له حماية خاصة لصالحه، لذلك ارتأينا التعرض إلى ماهية إجراءات التي تقوم عليها محاكمة الأحداث ، وأهم الضمانات التي توفر له الحماية خلال فترة المحاكمة.

المبحث الأول: إجراءات محاكمة الحدث الجانح.

المبحث الثاني: ضمانات محاكمة الحدث الجانح.

المبحث الأول : إجراءات محاكمة الحدث الجانح

إن خصوصية معاملة الأحداث الجانحين، فرضت على المشرع الجزائري وضع هيكل خاص يتلائم مع الوظيفة الحقيقة لقسم الأحداث، وذلك لأجل العناية بالطفل الحدث الذي أدت عوامل كثيرة لارتكابه السلوك الإجرامي ، لذلك كانت تشكيلة خاصة ومتميزة عن باقي التشكيلات في الأقسام الأخرى المتواجد في المحكمة، ومن هنا وبناءا على هذا سنتطرق في هذا المبحث إلى تشكيل قسم الأحداث (المطلب الأول) ، ومنه اختصاصات النظر في قضايا الأحداث (المطلب الثاني.

المطلب الأول : تشكيل قيم الأحداث

باعتبار أن إجراءات محاكمة الأحداث تتميز باجراءات خاصة ينفردون بها الأحداث فقط، فقد كان الزاما وضع هيكل خاص يتلائم مع الوظيفة الحقيقية لقسم الأحداث ، لذلك كانت تشكيلة خاصة ومتميزة عن باقي، والغرض من تخصيصها هو إظهار دور كل قسم يشكل هيئات قضاء الأحداث وما يقدمه ذلك القسم من حماية للأحداث المحكمين ونذكر منها.

الفرع الأول: تشكيلة قسم الأحداث على مستوى المحكمة

تقوم محاكمة الأحداث على نظام قضائي خاص يهدف لمواجهة الجرائم التي يقوم بإرتكابها الأطفال وهي تختلف عن المحاكمة العادية سواء ذلك كان من حيث تشكيلتها أو من حيث طبيعة الأحكام التي تصدرها، فقد خص المشرع الجزائري فئة الأحداث بجهاز قضائي خاص يهدف رعاية الطفل الحدث أو المعرض للإنحراف فقد أسند قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل مهمة الفصل في قضايا الأحداث إلى:

- قسم الأحداث على مستوى المحاكم الموجودة خارج محكمة مقر المجلس وهو يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأحداث.
- قسم الأحداث يوجد بمقر المجلس القضائي حيث يختص بالنظر في الجنايات التي يقوم بإرتكابها للأحداث.

ومنه يتشكل قسم الأحداث يواء الموجود بالمحكمة العادية أو بالمحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي من قاضي الأحداث رئيسا ومن قاضيين محلفيين، ويتم المحلفون الأصليون والاحتياطيون لمدة ثلاث 03 سنوات وبأمر من رئيس المجلس القضائي المختص مع أن يتجاوز أعمارهم ثلاثين 30 سنة بإضافة لتمتعهم ببالجنسية الجزائرية، وأدائهم اليمين ومع ضرورة اختصاصاهم ودراستهم بشؤون الأطفال ، طبقا لما ورد في نص المادة 80 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

بإضافة لذلك وجوب حضور النيابة والكتب الضبط.

ويعين في المحكمة التي تقع بمقر المجلس القضائي قاضي أو قضاة يختارون لكفأتهم طبقا للمادة 61 من نفس القانون، وذلك لحماية الطفل " يعين في كل محكمة تقع بمقر مجلس القضائي قاضي للأحداث أو أكثر ، بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث 03 سنوات".

أما في المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث سنوات".[1]

الفرع الثاني: عرفة الأحداث على مستوى المجلس

نصت المادة 91 من قانون حماية الطفل:" يوجد بكل مجلس قضائي غرفة الأحداث".

وتتشكل غرفة الأحداث من رئيس ومستشارين اثنين يعينون بموجب أمرهم من رئيس المجلس القضائي من بين القضاة المجلس المعروفين بإهتمامهم بالطفولة أو الذين مارسو كقضاة للأحداث ".

بإضافة إلى حضور النيابة العامة وأمن الضبط في الجلسات.

[1] حميش كمال، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري وعلوم الاجرام جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2010/22009، ص47.

حيث تهتم غرفة الأحداث بإعتبارها الدرجة الثانية للتقاضي بالنظر في جميع الاستئناف المرفوعة ضد الأوامر الصادرة من قاضي الأحداث وقاضي التحقيق وأيضا بالتدابير المؤقتة المشار إليها في المادة 70 من قانون حماية الطفل، وذلك في مهلة محددة بعشرة 10 أيام.[1]

وهذه التشكيلة تعد ضمانة أو بالأحرى وجه من أوجه الحماية المقررة للطفل الجانح لأن في اسناد الفصل في قضايا الأطفال الجانحين إلى محكمة مشكلة من عدة قضاة ذلك أن يحقق المستشارين هما قضاة يشتركون في الرأي بإصدار حكم قضائي جماعي يحقق ضمانة للطفل الجانح ويقوم بإعطائه فرصة لأعمال فكرة الرقابة المعنوية المتبادلة للقضاء على بعضهم البعض وتحقيق الضمانة الأساسية لاستقلال القضاء ، ومن جهة أخرى تعد تشكيلة غرفة الأحداث بالمجلس القضائي أكثر ضمانا للطفل الجانح لتضمنها قضاة مستشارين معروفين بإهتمامهم بالطفولة ولخبرتهم في مجال قضاء الأحداث.[2]

المطلب الثاني: اختصاصات النظر ففي قضايا الأحداث

الإختصاص هو نصيب كل محكمة من الولاية الممنوحة لها للفصل في الدعاوي التي تقررت لها ولاية الفصل فيها، فتكون الصلاحية في مباشرتها وبسط سلطاتها للتصرف فيهاوهو السلطة أو الصلاحية التي يخولها القانون لمحكمة من المحاكم في الفصل في قضايا معينة، ولا تكون المحكمة الجنائية بالنظر في الدعوى المرفوعة إلا إذا كانت مختصة بالنسبة لشخص متهم وهو الاختصاص الشخصي ومن حيث المكان الجريمة الاختصاص الأقليمي أو المحلي، أما تقييم الاختصاص على الجهات القضائية بمختلف درجاتها هو الإختصاص النوعي.

[1] المادة 70 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[2] أجعود سعاد، حماية الجنائية الإجرائية للطفل الجانح خلال مرحلة المحاكمة في ظل الأمر 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة علوم الغجتماعية والأنسانية، جامعة العربي التبسي تبة . الجزائر، العدد 11 -2016، ص448.

الفرع الأول: الإختصاص الشخصي

ويقصد به معيار توزيع الاختصاص بين كل من قضاء الأحداث والمحاكم الجنائية الأخرى حيث يرتكز على سن المتهم وقت ارتكابه للجريمة فيشمل اختصاص قضاء الأحداث بل الأحداث الجانحين، [1] وكذا الأحداث المعرضين للخطر المعنوي ، وبالنظر في أم الحدث الذي لم يتم الثامنة عشرة 18 من عمره عند ارتكابه لجناية أو جنحة[2].

وطبقا للمادة 62 من قانون حماية الطفل فإنه في حالة من اشتراك الشخصي لقضاء الأحداث في اشتراك بالغ مع الحدث واحدة أوجب التعريف بينهم، وذلك بإخضاع الحدث إلى قضاء الأحداث شخص البالغ إلى القضاء الجنائي العادي.

وعليه فقد أناط المشرع الجزائري بقضاء الأحداث في الجرائم التي لها ارتباط وثيق بالحدث.

وبالنسبة للأحداث التابعين للمؤسسة العسكرية حتى ولو ارتكبو جناية أو جنحة أو مخالفات ألا يخضعون للقضاء العسكري، والحالة الوحيدة التي يكون فيها القضاء العسكري مختصا رغم أن المتهم قاضي في حالة ارتكابه لجريمة عقوبتها الإعدام.

وبشرط أن يكون ذلك في زمن الحرب أما في زمن السلم فنجد أن المشرع استبعد تطبيق هذه العقوبة على القاصر الذي يقل سنة عن ثماني عشرة 18 سنوات، وذلك بناءا على نص المادة 50 من ق.إ.ج إلى بأن العقوبة التي يتعرض إليها الحدث الذي يتراوح سنه بين 13 سنة إلى 18 سنة تتمثل في السجن من عشر سنوات في هذه الحالة تطبق عليه نصوص قانون القضاء العسكري أو النصوص الخاصة بالأحداث في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

[1] زيدومة درياسة، المرجع السابق، ص285.

[2] أجعود سعد، المرجع السابق، ص449.

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي

يقوم الاختصاص النوعي لهيئات قضاة الأحداث على أساس طبيعة الجريمة وجسامتها وقانون العقوبات قسم 04 الجرائم من حيث جسامتها إلى جنايات وجنح، ومخالفات والأفعال الإجرامية التي يرتكبها الأحداث لا تخرج بدورها عن هذا التقسيم[1].

و قد حصر المشرع الإختصاص النوعي لقاضي الأحداث في:

1- الفصل في القضايا المحالة إليه من محكمة المخالفة عن طريق النيابة بغرض وضع الحدث تحت نظام الافراج المراقب المادة 446 الفقرة 02 من ق.ا.ج وذلك قبل التعديل والذي استحدث بموجب المادة 65 من قانون حماية الطفل حيث نصت على أنه:" تطبيق على المخالفات المرتكبة من طرف الطفل قواعد الاستدعاء المباشر أم قسم الأحداث" أي أصبحت الجرائم المرتكبة مقبل الأطفال تأخذ وصف المخالفة يتم الفصل فيها أمام قسم الأحداث.[2]

2- النظر في قضايا الأحداث جناية كانت أم جنحة ، وفقا لما ورد في المادة 59 من نفس القانون :" يوجد في كل محكمة قسم الأحداث يختص في النظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال.[3]

وفي حالة ما إذا ظهرت محاكمة الحدث بقسم الأحداث أن الجريمة التي اقترفها الحدث بوصفها جنحة هي في الحقيقة جناية أوجب تطبيق نص المادة 82 من ق. حماية الطفل رقم 12/15:" إذا تبين أن الجريمة التي ينظرها قسم الأحداث بوصفها جنحة تكون أن تنظر دعواه مرة أخرى وذلك على محكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم المطعون فيه وبما معناه أن الاستئناف طرق اصلاح وتغيير ويحقق من خلال هذا المبدأ التقاضي على درجتين.

[1] زيدومة درياسة ، المرجع السابق، 293-294.

[2] المادة 65 قانون حماية الطفل رقم 12/15.

[3] المادة 59 من قانون حماية الطفل.

الفرع الثالث: دور محكمة الجنايات في قضايا الأحداث

نصت المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية أنه :" تشكل محكمة الجنايات من قاضي يكون رتبة رئيسا غرفة بالمجلس القضائي على الأقل ومن قاضيين يكونان برتبة مستشار بالمجلس على الأقل ومحلفين اثنين" ويباشر النائب العام أول أحد مساعديه مهمم النيابة ويعاون المحكمة بالجلسة كاتب ضبط.[1]

ونتيجة للأزمة الإرهابية التي حلت بالجزائر خلال فترة التسعينات، أصبح الأطفال أداة يستعملها الإرهاب لتنفيذ عملهم الإجرامي، لذلك حاول المشرع الجزائري وسارع لإيجاد أليات وطرق مكافحاتها، ومن بينها إدخال تعديلات على كل من قانون العقوبات وقانون اجراءات الجزائية، وذلك بموجب الأمر 95-10 حيث نصت المادة 10 منه أن :" المشرع خفض سن الرشد لخطورتها".

وأمام غياب النص القانوني حول تشكيل محكمة الجنايات الناظرة في قضايا بالأحداث فإنه لا يخرج عن التشكيل القانوني العادي المنصوص عليه في المادة 258 الفقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

في الحقيقة جناية فيجب على قسم الأحداث غير المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي، أن يحيلها لهذه المحكمة الأخيرة أو في هذه الحالة فإنه يجوز لقسم الأحداث قبل البث فيها: أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي ويندب لهذا الغرض قاضي التحقيق المكلف بالأحداث.

الفصل في الإدعاءات المدنية التي يقدمها الضحايا طالبين التعويض في حالة ما إذا كان الحدث هو مرتكب الجريمة.

---

[1] حمو بن ابراهيم فخار ، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن رسالة لنيل دكتوراه في حقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015، ص392.

[2] عبد المالك رمازنية، الحماية الجنائية للأحداث مذكرة شهادة ماستر في حقوق في تشريع جزائري تخصص ص 48، قانون جنائي جامعة محمد خيضر بسكرة 2014/2013، ص48.

النظر في القضايا المتعلقة بالأحداث الموجودين في خطر معنوي.

وبالتالي يكون تقسيم الإختصاص النوعي على النحو التالي:

أولا: أختصاص النوعي لقسم الأحداث الموجود خارج مقر محكمة مقر المجلس[1]

يختص هذالا القسم بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأحداث ، كما يختص أيضا بالفعل في طلبات الإدعاء الذي إذا لم يكن المدعي المدعي هو الذي قام بدور المبادرة في تحريك الدعوى العمومية، ففي هذه الحالة قسم الأحداث يكون غير مختص بالفصل في طلباته وإنما ادعائه المدعي يكون أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقييم بدائرة اختصاصاتها الحدث.

ثانيا: اختصاص النوعي لقسم الأحداث الموجود بمقر المجلس القضائي

ويختص هذا القسم بالنظر في جميع الجنايات التي يرتكبها الأحداث مها كان نوعها.

كما قد يختص أيضا بالفصل في طلبات الإدعاء المدى وهذا طبقا لنص المادة 63 لقانون حماية الطفل.

يختص أيضا بالفصل في جميع المسائل العارضة وطلبات تغيير التدابير المتخذة في شأن الحدث متى كان مختص اقليميا على نحو المحدد في المواد 60 و98 لقانون 12/15 لحماية الطفل.

ثالثا: الاختصاص النوعي لغرفة الأحداث بالمجلس القضائي

تختص بالفصل في استئناف أوامر قاضي الأحداث أحكام قسم الأحداث الصادرة في الجنايات والجنح والمخالفات المرتكبة من قبل الأحداث .

الأحكام الصادرة في شأن المسائل العارضة أو طلبات تغيير التدابير بالحرية المراقبة أو بالوضع التسليم.

[1] أ.أ جعود سعد ، مرجع السابق، ص449.

الفرع الثالث: الاختصاص الإقليمي أو المحلي

جاء في نص المادة 60 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل " يحدد الاختصاص الاقليمي لقسم الأحداث بالمكان التي ارتكب الجريمة بدائرة اختصاصاتها أو التي بها محل اقامة أو سكن الطفل أو ممثلة الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه".[1]

فالإختصاص الاقليمي هو تحديد الهيئة القضائية المختصة للنظر في الجرائم التي يرتكبها الاحداث وذلك من حيث نطاقها الجغرافي للهيئة القضائية حيث يخضع هذا الاختصاص إلى الأحكام العامة للإختصاص المحلي، ويتحدد بمكان وقوع الجريمة أو بمكان القبض على المتهم ويتحدد اختصاص المحلي لقسم الأحداث وفقا لمعايير حددتها المادة 60 سالفة الذكر نذكر منها:

-المحكمة التي ارتكب الجرم بدائرة اختصاصها.

-المحكمة التي بها محل اقامة أو سكن الطفل أو ممثلة الشرعي.

-محكمة المكان الذي عثر فيها الطفل أو الحدث.

-محكمة المكان الذي وضع فيه الطفل أو الحدث.

-وجل هذه المعايير لتحديد الاختصاص المحلي لقسم الأحداث تكون على مستوى المحاكم أو قسم الأحداث لمحكمة مقر المجلس القضائي[2].

[1] المادة 60 من قانون حماية الطفل رقم 15.16.

[2] شوية فاطمة الزهراء لفراس عائشة اجراءات متابعة الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق 2020-2021، ص68-69.

المبحث الثاني: ضمانات محاكمة الحدث الجانح

تعد الإجراءات الخاصة بمحاكمة الأحداث التي وضعها المشرع تحرص على وجوب إتباع مجموعة من القواعد الخاصة، وذلك حرصا على مستقبلهم ومن أجل توفير حماية خاصة لمصالحهم، بحيث أن محاكمة الحدث تتميز بكونها ذات طابع تربوي اجتماعي، تتلف عن تلك التي تتبع عند محاكمة المتهمين البالغين، وذلك دون إهمال مصلحة الضحية والمجتمع، مما ألزم أن تتبع محاكمة الحدث بضمانات لحمايته وأحكام لتهذيبه.

المطلب الأول: ضمانات الحدث أثناء المحاكمة وسيرها

ألزم المشرع على إتباع إجراءات خاصة بالأحداث ، وذلك عبر أوجه الجناية الخاصة بهم وعن طريق ضمانات تحميهم، وطرق سير محاكمتهم لذا يتعين أن تحاط إجراءات محاكمة الأحداث بمجموعة من إجراءات الخاصة، أثناء سير جلسة للمحاكمة وضمانات واجبة إتباعها.

الفرع الأول: ضمانات محاكمة الأحداث

تقتضي قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاة الأحداث، وجوب انطواء جميع مراحل الإجراءات القضائية بشأن الأحداث الجانحين على ضمانات أساسية لتحقيق المصلحة القصوى للحدث وذلك مراعاة لتكوينهم.

أولا: تكليف الحدث المتهم بالحضور ووليه إلى جلسة المحاكمة

طبقا للقواعد العامة يقوم الشخص نفسه بحضور اجراءات المتابعة وسحامية، وذلك تكريس للطابع الاجتماعي في مرحلة المحاكمة، أما بالنسبة للأحداث فتخرج في بعض جوانبها عن الأحكام التقليدية والعامة متميزة بخصائص أهم حيث توصف بأنها ضمانات لفائدة الحدث المنحرف ومصلحته، حيث تتجلى في حضور الولي، فقد الزم القانون حضوره أو من ينوب عنه لمتابعة اجراءات محاكمة الحدث الجانح، كما نصت المادة 01/68 من

قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل " يخطر قاضي الأحداث الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة.[1]

واعتبر الهدف من إجراء التكليف من سماع الحدث ووليه وكل من يرى القاضي أن سماعه له فائدة في إعادة تربية وإصلاح الحدث وهو ما نصت عليه المادة 39 من قانون 15-12، كما نصت المادة 02/82 أيضا على أنه يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي، وذلك لتقرير وجاهية الأطراف ودرك الحدث للتهمة عن نفسه أثناء حضوره وقاضي الأحداث لا يقوم باستجواب الأحداث وإنما يقوم بسماعهم فقط، حيث يقوم القاضي بسماع الحدث بعد إبلاغ بظروف وملابسات قضيته ويترك التعبير.[2]

ثانيا: إعفاء الحدث من حضور الجلسة.

المبدأ هو حضور الحدث المتهم إلى جلسة المحاكمة من نائبه القانوني إلا أنه يمكن التخلي عن هذا المبدأ، وذلك إذا اقتضت مصلحة الحدث في عدم حضوره الجلسة جاز للمحكمة إعفاؤه من ذلك أو اخراجه منها وفي هذه الحالة بمثله محامية أو نائبه القانوني، ومع ذلك يعتبر القرار الصادر قرار حضوريا.

وعليه يمكن لرئيس الجلسة أن يأمر في كل وقت بانسحاب الحدث في كل المرافعات أو في جزء منها كأن تكون الحالة النفسية للحدث مولا تسمح بذلك، وحضور الجلسة المحاكمة سيزيدها سواء أو تكون جريمة المنسوبة إليه محلة بالأخلاق والآداب العامة ، مما يؤثر على نفسية فيكتفي هنا بحضور وليه أو وصية أو محامية.

[1] تنزية فاطمة زهراء لفارس عائشة، اجراءات متابعة الحدث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص الأسرة جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 2020-2021، ص75.

[2] المادة 68 من قانون حماية الطفل رقم 15-12.

وإلا أن المشرع الجزائري لم يحدد الحالات التي يسمح فيها للحدث بغيابه الجزئي أو الكلي عن الجلسة المحاكمة، مما يترك المجال مفتوحا لسلطة القاضي التقديرية مراعيا في ذلك مصلحة الحدث.[1]

ثالثا: حق استعانة الحدث بمحام

إن حق الاستعانة بمحامي لا يرتبط بمرحلة معينة من مراحل سير الدعوى الجزائية فقط، بل يمتد ليشمل جميع مراحل الدعوى العمومية، وذلك إلى غاية صدور الحكم النهائي، وإن تعيين محامي أمام قضاء الأحداث إجباري في كل مراحل الدعوى العمومية، سواء كان ذلك أمام قسم الأحداث بالمحكمة، أو أمام الغرفة المنعقدة أمام المجلس وسوء تعلق الأمر بجناية أو جنحة أو مخالفة، ذلك لأن الحدث تنعدم فيه الجزة والقدرة في الدفاع عن نفسه.

كما أن الطفل يمكن أن يطمئن إلى محامي وفيحكي له وقائع الجريمة ويترتب على عدم تعيين محام للدفاع عن الحدث بطلان اجراءات المحاكمة ، فإذ لم يقم الحدث أو ممثله الشرعي بتعيين محام ، عين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه، أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين ، في حالة التعيين التلقائي.[2]

وقد نصت المادة 67 من قانون حماية الطفل على أنه:" إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة ، وإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعمد ذلك إلى نقيب المحامين.[3]

[1] شوية فاطمة زهراء لفراس عائشة، المرجع السابق، ص75.

[2] عربوز فاطمة، حماية الطفل الجانح في مرحلة المحاكمة الجزائية على ضوء قانون 12-15 مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، العدد07، المجلد أول سبتمبر 2017، ص2280..

[3] المادة 67 من قانون حماية الطفل.

ولا يعد ضمانة الاستعانة الحدث بمحام بالنسبة للأحداث ضمان جديد وإنما كان قد نص على هذا المبدأ في الأمر 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية بموجب نص المادة 461.

رابعا: سرية جلسة الأحداث

تعقد جلسة الأحداث في جلسة سرية، وتعتبر سرية هذه الجلسة من أهم الضمانات المقدمة للحدث المتهم، والتي يقصد بها منع الجمهور من دخول قاعة الجلسة، حيث أن الجمهور هو كل فرد ليست له علاقة بالقضية المطروحة على المحكمة، حيث نصت المادة 82-2 من قانون حماية الطفل :" يفصل قسم الأحداث في كل قضية على حدة في غير حضور باقي المتهمين، ولا يسمح بحضور المرافعات إلا للممثل الشرعي للطفل ولأقاربه إلى الدرجة الثانية ولشهود القضية والضحايا والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين، وعند الاقتضاء ، ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية".

حيث تعتبر قاعدة سرية الجلسة في قضايا الأحداث من الأمور التي تمس بالنظام العام، حيث يترتب على عدم مراعاتها البطلان الملق، وهذا ما قضت به المحكمة العاليا، ومن النظام العام.

ومن أهم ضمانة سرية الجلسة هو خطر ونشر وقائع محاكمة الحدث أو حتى حظر نشر الجدول الإسمي الخاص بالأحداث ولو بالأحرف الأولى منه، فمبدأ الحماية المقررة بموجب مبدأ سرية الجلسات، يكون عديم الأثر إذا لم يستتبعه إقار هذا المبدأ حظر نشر الوقائع محاكمة الحدث حتى ولو كان من حق الناس معرفة الحقائق أثناء حدوثها.[1]

وقد تضمنت التشريعات العربية اشارات واضحة لمنع الاعلان عن اسم الحدث أو عنوانه أو أي معلومة تخصه ، كما حظرت نشر صورة الحدث أو الإعلان عن وقائع المحاكمة بأي

[1] عربوز فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص278.

وسيلة إعلامية كانت، وهو المبدأ الذي تبناه المشرع الجزائري كأحد الضمانات القانونية المقررة لحماية الأحداث الجانحين أثناء سير جلستهم وذلك بموجب المادة 81 فقرة 01 والمادة 92 من قانو حماية الطفل رقم 15-12، حيث نصت المادة الأولى على أنه :" تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية " ونصت المادة الثانية على أن " تفصل غرفة الأحداث وفقا للأشكال المحددة في المواد 81 إلى 89 من هذا القانون".

وفي حالة مخالفة هذا المبدأ فقد نص المشرع الجزائري بعقوبات حزائية وذلك بموجب القانون حماية الطفل رقم 15-12 حيث يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج، أو بأحد هاتين العقوبتين فقط كل ن يفشي عمدا المعلومات السرية المتحصل عليها من الأشخاص المقيدين بالسر المهني.

ويعاقب بالحبس من ستة أشهر وبغرامة من 10.000 دج إلى 200.000 دج أو بأحدى هتين العقوبتين فقط كل من ينشر و/ أو يبين ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخصا عن المرافعت والأمر والأحكام والقرارات الصادرة عنها في الكتب والصحافة أو الإذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الأنترنت أو بأية وسيلة أخرى.

خامسا: وجوب اجراء تحقيق مسبق:.

والمقصود به ابراز أن قاضي الحك وقبل أن يشرع في محاكمة الحدث على دراية تامة بجل الوقائع المتصلة بالحدث وذلك من خلال التحقق من خلفية الحدث الإجتماعية والأسرية والصحية والتربوية فقد حول القانون لهيئات التحقيق الخاصة بالأحداث صلاحية إجراء التحقيق المسبق وهو عبارة عن تقرير شامل لحالة الحدث وترفعه إلى محكمة الأحداث لكي تتخذ التدابير اللازمة بحق الحدث وهو من إجراءات الضرورية في معظمة الدعاوي التي يكون الحدث طرفا فيها.[1]

[1] عربوز فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص278.

الفرع الثاني: سير محاكمة الحدث

تتمثل في جل الإجراءات التي يتم داخل الجلسة ابتداءا من دخول أعضاء إلى غاية النطق بالحكم وذلك أن المحاكمة هي من أهم مراحل الدعوى العمومية سواء للبالغين أو بالنسبة للأحداث، وذلك لكونها مرحلة نهائية و الحاسمة التي تسبق إصدار الحكم الذي يتقرر عليه مصير الحدث كذلك قد خص المشرع الجزائري جلسة محاكمة الأحداث بإجراءات مبسطة ، بالإضافة إلى أنها تمنح القاضي مرونة تجعل منه قريبا من الحدث.

يعد التسلسل الذي يقوم عليه جلسة محاكمة من الإجراءات الواجب احترامها ويتمثل هذا التسلسل في :

-سماع المتهم الحدث.

-سماع أقوال الضحية.

-سماع شهادة الشهود وتصريح الجزاء.

-سماع مرافعة النيابة.

-سماع المتهم ومحامية في كلمة أخيرة.

-ومن الأمور الواجب مراعاتها أن تكون اجراءات محاكمة الحدث ذات خصوصية حماية وذلك مراعاة لسمعة الحدث.

-حيث ومن المستقر عليه أن يتبع أإمام أقسان وغرف الأحداث في جل الأحوال الاجراءات المقررة في المواد الجنح ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وعليه فإن سير جلسة الأحداث تتبع نفس اجراءات سير جلسة البالغين مع اضافة ما خصه المشرع من اجراءات خاصة عند محاكمة الحدث وعليه تكون اجراءات سير الجلسة على النحو التالي:[1]

[1] حمو بن ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص402.

لتحقيق سرية هناك من قضاة الأحداث في بعض المحاكم أي يأمر بوضع الأحداث المتهمين رفقة أوليائهم في قاعة الجلسة المتصلة بغرفة المشورة التي تنعقد فيها الجلسة وفي بعض المحاكم الأخرى يتم عقد الجلسة بقاعة الجلسات ويتم ادخال كل سن أطراف على حده.

يقوم قاضي الأحداث بتأكد من اكتمال التشكيلة وذلك قبل دخول إلى قاعة الجلسات تم ابعدها يقوم بالدخول إلى القاعة وتبدأ المحكمة جلستها بداية بإعلان عن افتتاحها، قيام أمين الضبط بالمناداة ، وذكر رقم القضية وأسماء الأطراف، مع أن يقوم رئيسه الجلسة بتأكد من حضور الأطراف، بعدها يقوم بتأكد من هوية الحدث ومسؤولي الشرعي، ثم يقوم باعلام الحدث بالتهم المنسوية إليه والمواد القانونية المعاقبة عليها والأمر بالإحالة، بإضافة لاسم الضحية إن وجد مع أن يقوم هذا الأخير بإدلاء بأقواله مع أهميته سماع الحدث وليس استجوابه إلا أنه ويجوز في بعض الأحيان استجواب الحدث إذا استلزمت الوقائع بعض الايضاحات من طرف المتهم، وفي حالة ما إذا بادر الحدث بالإعتراف بصحة التهم المنسوبة إليه أوجب على المحكمة عدم أخد اعترافه كسبب للحكم عليه مباشرة وانما تجري التحقيق معه كمعرفة الظروف وراء ارتكابه للفعل الاجرامي.

كما أنه يتم سماع لوالدي الحدث، أو وصية الشرعي وسماع الشهود، كما يمكن للمحلفين والخصوم أو محاميهم بتوجيه الأسئلة بواسطة الرئيس إلى شهود، وفي حالة ما إذا كان ملف المتهم الحدث قد فصل عنه ملف المتهمين البالغين فإنه يمكن سماع هؤولاء كشهود على سبيل الاستدلال، وإذا ما انتهى التحقيق بالجلسة سمعت اقوال الطرف المدني أو محامية في مطالبه المتمثلة في التعويض ، ثم مرافعة النيابة ثم مرافعة دفاع المتهم الحدث والتماساته والكلمة الأخيرة للمتهم.

وفي الأخير يقرر الرئيس وضع القضية في المداولة إلى بعد حين أو ليفصل فيها في نفس الجلسة أو في جلسة لاحقة بالنطق بالحكم.

المطلب الثاني: الأحكام الصادرة عن محاكم الأحداث والطعن فيها

تعد الأحكام الصادرة ضد الأحداث الجانحين متميزة سواء من حيث كيفية صدورها، أو من حيث مضمونها لإختلافها عن الأحكام الصادرة للأشخاص البالغين ، فالهدف من محاكمة الحدق إعادة إدماجه وتربيته مع مراعاة لظروفه الشخصية.

الفرع الأول: التدابير التي تتخذ في حق الحدث الجانح

معظم التشريعات تبنت نهجا خاصا في مواجهة جنوح الأحداث بحيث لا تطبق سوى التدابير كمرحلة أولى من سن الحدث وتحتفظ بالعقوبة المخففة إلى جانب التدابير لتطبيقها على المرحلة الأخيرة، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري قانون حماية الطفل.

أولا: خصائص تدابير.

إذا كان الأصل أن الحدث الجانح هو في حقيقة الأمر ضحية لظروف اجتماعية وعوامل مختلفة فرضت عليه سلوك غير اجتماعي واجبرته على ارتكاب الفعل الإجرامي المنسوب اليه، وهذا يقتضي أن تتم معاملته وفقا لأساليب انسانية تخلو من الردع والاسلام والانتقام والتكفير، وتهدف إلى رعاية والحماية والإصلاح.[1]

وهكذا قام المشرع الجزائري حيث استجاب للنظرية العلمية التي نادت بوجود أبعاد الحدث الجانح عن العقاب التقليدي، وجعل من التدابير هي الأصل في معاملة الحدث، وكاستثناء أجاز المشرع للقاضي النطق بالعقوبة المخففة والزمه بأن يعلل سبب لجوئه إلى العقوبة مع شرط أن يكون ضرورة الحدث أو شخصية، وتتميز التدابير بخصائص منها:

أنها تدابير إصلاحية:

أي أنها تنفذ التدابير بطريقة فيها من وسائل التهذيب والعلاج ما يمكن الحدث الجانح بعد مغادرته للمؤسسة أو المركز أن يكون أهل للتكيف مع المجتمع و أن لا يعود للإجرام مستقبلا، وهي وظيفة اساسية ترمي إلى اضفاء مسحة انسانية على هذه التدابير.

[1] سمير زروالية، التدابير المؤقتة المتخذة أثناء التحقيق القضائي مع الحدث الجانح، المرجع السابق، ص312.

فليس من المنطق والحكمة في شيء أن يعامل الحدث معاملة البالغين في حالة ارتكابه جريمة معينة، ومن ثم لا يجوز اخضاعه للعقوبة المستحقة على الجريمة إلى ارتكابها، وانما يجب إحلال تدابير تقويمية وتربوية تحل محل العقوبة أو التدابير الوقائية، فالتدابير التربوية والإصلاحية هي وسيلة المجتمع في مواجهة جنوح الأحداث، وتهدف هذه التدابير إلى حماية والوقاية والتربية والتقويم ، مما يدعم هذا في النظام الجزائي الحديث الخاص بالأحداث الجانحين فالحدث في مرحلة الطفولة هو إنسان في طور التكوين والنشأة ولهذا السبب فهو في أمس الحاجة إلى عناية المجتمع به ورعايته له عن طريق مجموعة التدابير والوسائل التي لا تنطوي على أي معنى من معاني العقاب أو الإيلام المقصود لذاته، ولهذا كان الأصل أن الحدث الجانح يجب أن لا يخضع لغير هذه التدابير والوسائل التقويمية ، بغض النظر نوع وجسامة الجريمة المرتكبة أو نتائجها[1].

إنها واجبة التنفيذ :

كانت التدابير التربوية تهدف إلى حماية الحدث الجانح ولم تشرع للعقاب والزج فإنها من هذا المنطلق تعتبر واجبة النفاذ فور صدورها، ومن أجل هذا لا يجوز الأمر بوقف تنفيذها أو تأجيلها أو تعليق تنفيذها على شرط معين ويتميز التدابير الاحترازي عن العقوبة في أن العقوبة يجوز وقف تنفيذها متى توافرت شروط وقف التنفيذ، أما التدابير الاحترازية فإنه لا يجوز وقف تنفيذه ويعلل ذلك بأن الغرض من التدابير ليس العقاب وإنما الوقاية من جريمة مستقبلية.

أنها مؤسسة على خطورة الاجرامية:

فالتدابير يختلف عن العقوبة في أنه يتناسب مع الخطورة الاجرامية وليس مع الجريمة التي وقعت في حين أن العقوبة تتناسب مع جسامة تلك الجؤيمة، للك فإن التدابير يتجه إلى مستقبل لدرء جريمة محتملة ، بينما العقوبة تتجه إلى ماضي للتكفير عن جريمة وقعت.

[1] ط.د. سمير زروالية، المرجع السابق، ص 312-313.

وعليه فإن قاضي الأحداث عند تقريره اتخاد تدبير معين في شأن الحدث وجب عليه دراسة الحدث بالاستعانة بذوي الاختصاص قبل اصدار التدابير فالتسليم إلى العائلة أو شخص جدير بالثقة قد يكون انسب أو كأن يوضع الحدث بمؤسسة أو مركز منخفض لطفولة الجانحة قد لا يكون أنسب لردع وذلك لعدم ملائمة التدبير ومحا....للخطورة الاجرامية[1] .

ثانيا: أنواع التدابير: ومنها تدابير الحماية والتهذيب وهي تدابير التي تستهدف اصلاح الحدث الجانح وليس ايلامه، وقد تناولها المشرع في المواد 85-96-87 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل وقانون اجراءات الجزائية.

فمنها تدابير الحماية والتهذيب ويقوم فيها قاضي الأحداث بإختيار ما يراه مناسبا مع مراعاة عامل السن.

ما دون العاشرة 10 سنوات يعتبر الطفل خلالها غير مميز، وبالتالي غير مسؤول جزائيا طبقا للمادة 01/49 من قانون العقوبات والمادة 56 من قانون حماية الطفل.

من 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة، يكون الحدث خلالها محالا لتدابير الحماية فقط طبقا للمادة 02/49 من قانون العقوبات الجزائري والمادة 48 من قانون حماية الطفل.

من 13 سنة إلى أقل من 18 سنة : يمكن فيها توقيف الحدث للنظر كما يمكن أن يخضع لتدابير الحماية والعقوبات المخصصة للأحداث لمادة 4/49 من قانون العقوبات الجزائي.

ومن تدابير الحماية التي نص عليها قانون حماية الطفل في المادة 85 منه:[2]

تدابير التسليم:

ويقصد به أن يعهد القاضي الحدث إلى ممثله الشرعي والمتمثل في وليه أو وصية أو كافلة أو المقدم أو خافنة: حسب ما عرفته المادة الثانية من قانون حماية الطفل أو لشخص

[1] سمير زروالية، المرجع السابق، ص 313.

[2] نوردين مزهود، المرجع السابق، ص728.

أو عائلة جديرين بالثقة، ويهدف هذا التدبير إلى حماية سلوك الحدث من الجنوح دون عودته إلى جريمة لكونه يهدف إلى اخضاع الحدث لرقابة واشراف أشخاص جديرين بالثقة لرعايته.[1]

وملاحظة أن لا يشترط قبول الوالدين أو الوصي تسليم الحدث لأنهم ملزمون قانونا بتسليمه ورعايته، فإذا غاب أحدهما لأي سبب سلم الطفل إلى الوالد الأخر وإذا لم يوجد يسلم لمن له الحق الحضانة عليه وإلا فالوصي، وإذا لم يوجد مما سبق سلم إلى شخص يكون جدير بالثقة يتم تعيينه من طرف قاضي الأحداث.

تدابير الوضع:

يجمع المختصون في علم النفس والاجتماع على أن الحدث الجانح يتأثر بالعادات والتقاليد التي تسود الوسط الذي يعيش فيه وخاصة الأسرة، فوالده هما اللذان يجعلانه صالحا أو منحرفا، فإذا غابت الرقابة أدى ذلك إلى فساد أخلاقه، وبالتالي الإجرام لذلك كان لابد من علاجه خارج نطاق أسرته، وذلك عن طريق ما يسمى بالمؤسسات الإصلاحية يكون الهدف منها تنشئة الحدث نشأة صالحة وتعليمية العلوم أو صناعة مناسبة وبتالي ابعاده عن الوسط الذي أدى إلى افساده.

والوضع هو تدبير اصلاحي مقر لفائدة الأحداث الجانحين، ويشتمل على نظام تقويمي في جوهره بعيدا عن المؤشرات الضارة التي قد تحيط بالحدث وذلك بوضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة أو بمركز متخصص لحماية الطفولة الجانحة أي بما يلي:

وضع الحدث في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة: يلجأ القاضي إلى هذا التدبير في حالة ما أدت كانت وضعية الطفل تقتضي مساعدته مهما كانت طبيعتها المادية .

وضع الطفل في مدرسة داخلية صالحة للإيواء الأطفال في سند الدراسة .

[1] سمير زروالية ، المجع السابق، ص315.

هدف من هذا التدبير وهو إيواء الطفل في مدرسة داخلية يخضع فيها لبرنامج تربوي وتعليمي منظم يحقق له التهذيب الخلفي، ويوم له القسط الكافي من التعليم الثقافي وذلك بتلقيه للعلوم الدراسية بغية تأهيليه، ليقوم بدور البناء والمنتج في المجتمع بإضافة إلى حرص على ضمانات تمدرس الحدث الجانح.[1]

وملاحظ أن لا يشترط قبول الوالدين أو الوصي تسليم الحدث لأنهم ملزمون قانونا بتسليمه ورعايته، فإذا غاب أحدهما لأي سبب سلم الطفل إلى الوالد الأخر وإذا لم يوجد يسلم لمن له الحق الحضانة عليه وإلا فالوصي ، وإذا لم يوجد مما سبق سلم إلى شخص يكون جدير بالثقة يتم تعيينه من طرف قاضي الأحداث.

وضع الطفل في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

يعتبر من تدابير المستحدثة بموجب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، والقاضي لا يلجأ إليه إلا إذ وجد أنه الأكثر ملائمة لحالة الحدث الجانح الذي يحتاج إلى توفير الرعاية والحماية التي تقتضيها وضعية.

تطبيق نظام الأفراح عن الحدث مع وضعه تحت المراقبة:

ويقصد بنظام الوضع تحت الحرية المراقبة، وضع الطقل الجانح تحت اشراف المراقبة لفترة من الزمن يكون خلالها تحت اشراف وتوجيه، جهة تتولى الإشراف على تربيته وتوجيهه، سعيا إلى تقويم سلوكه المنحرف وإعادة دماجه داخل المجتمع، والغاية الأساسية منه هي مراقبة سلوك الحدث والعمل على إصلاحه بتوجيه النصح له وللقائمين على تربيته، مع مساعدته على تدارك السلوك السيئ. [2] ونص المادة 85 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أن :" يمكن لقاضي الأحداث عند الإقتضاء أن يضع الطفل تحت نظام

[1] سمير زروالية، المرجع السابق، ص316.

[2] فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص284.

حرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت"[1].

وتعرف المراقبة الإجتماعية في ميدان الأحداث الجانحين بأنها نظام للعلاج يجعل الحدث في بيئته الطبيعية معتمدا بحريته الإجتماعية، وذلك تحت رعاية ممثلة لمحكمة الأحداث حيث يعرف بالضبط المراقب أو المراقب الإجتماعي.

الفرع الثاني: عقوبات المتخدة في حق الحدث الجانح

تعرف العقوبة بأنها الأثر القانوني المترتب على مخالفة القاعدة الجنائية والممثلة في الحرمان مصلحة قانونية، أو لإنقاض منها، وتوقعه هيئة قضائية على مرتكب الفعل، بهذف تحقيق الردع العام والردع الخاص والذي يترتب عليه حق شخصي للدولة في العقاب يقابلة التزام مرتكب الجريمة بتحمل العقوبة.

عقوبة الغرامة: وتعرف بأنها إكراه مالي يتضمن الزام المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي لصالح الخزينة، وهي العقوبة الجزائية المقررة بالنسبة للمخالفات التي يرتكبها الأحداث البلغون من العمر 13 سنة فما فوق ، وهي العقوبة الثانية بالنسبة للمخالفات ...بعد التوبيخ وهذا ما نصت عليه المادة 51 من قانون العقوبات الجزائري.

ولقد نص القانون أيضا على الغرامة كعقوبة توقع للحدث طالما أنها تتناسب مع ظروف مرتكب الفعل الإجرامي وتساهم في عملية اصلاحه وتأهيله ، وبالرغم من أنها من التدابير التي تنص عليها التشريعات إلا أنها اختلفت حول جدوى فرضها على الحدث فيرى البعض بعدم فائدتها لأنها غالبا ما تدفع من طرف والديه ويقع عليهما عبئ الغرامة، وفي حلة عدم دفعها سيلجأ القاضي إل استبدالها بالتدبير وبعض رأي فرضها وذلك بهدف:

-تعد اندار أوليا إلى والدي الحدث.

-تجنب الحدث مساوئ الاختلاط داخل نظام الوضع في المؤسسات.

[1] المادة 85 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

-تعتبر بمثابة دور علاجي خاص بالأحداث الذين يتقاضون أجور عن أعمالهم.[1]

عقوبة السالبة للحرية:

العقوبات السالبة للحرية هي العقوبات التي تنال من حرية المحكوم عليه في التنقل بعزلة عن المجتمع في إحدى المؤسسات العقابية لفترة من الزمن ، فهي تؤدي بعزل الفرد عن بيئته الاجتماعية وفي حالة ما قرر قاضي الأحداث توقيع عقوبة سالبة للحرية على الحدث الجانح وجب عليه أخذ بعين اعتبار ما نصت عليه المواد 51-50-49 من قانون العقوبات بالإضافة للمادة 70 من قانون حماية الطفل وقد ترك المشرع حالات معينة للسلطة التقديرية للقاضي من أجل الاختبار بين استكمال التدابير أو استبداله لعقوبة الغرامة أو الحبس أي إذا ارتأت المحكمة خطورة الجريمة أو الحدث أن توقع عليه عقوبة سالبة للحرية فإنها لا تطبق إلا على الأحداث الذين يتجاوز أعمارهم 13 سنة ويقل عن 18 سنة، مع وجوبية تسبيب الحكم.

وقد راعى المشرع الجزائري أثناء توقيع عقوبات السالبة للحرية للحدث الجانح بتقيدهم بنوع من التفريد والتحقيق، فلا يمكن تطبيق عقوبة الحبس على الحدث الجانح الذي لم يبلغ 18 سنة، وذلك ولو بصفة مؤقتة.[2]

عقوبة العمل لنفع العام

وهو قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجرى لدى شخص معنوي من القانون العام وذلك بحساب ساعتين من كل يوم حسب في أجل أقصاه 18 شهرا ولمدة تتراوح ما بين 20 ساعة و300 ساعة بالنسبة للقاصر.

ويفهم ذلك أن عقوبة العمل لنفع العام تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الأحداث مع مراعاة الشروط تطبيقها ، فإذا تبين للقاضي أن هذه العقوبة تكون أكثر ملائمة لوضعية

[1] عبد الرحمان محمد عويس، جرائم الصغار، د.ط. الفكر الجامعي مصر، 2005، ص332.

[2] تسوية فاطمة الزهراء المرجع السابق، ص87.

الحدث الجانح من عقوبة الحبسية وذلك بالنظر لحالة الحدث الشخصية ولظروفه وظروف الجريمة التي قام بإرتكابها قرر استبدالها.

وقد استحدث المشرع عقوبة العمل لنفع العام ونص على أحكامها، وذلك طبقا للمواد 05 مكرر 01 إلى 02 مكرر 06 بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 الذي عدل قانون العقوبات، وجعل شروط لتطبيقها على الحدث، نص عليها الشرع في المادة 05 مكرر 01 من ق.ع.ج ونصت الفقرة الأولى من المادة 05 مكرر 01 من قانون سالف الذكر على تطبيق عقوبة العمل لنفع العام من نص المادة بأن هذه العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر يجب أن لا تقل عن عشرين 20 ساعة، وأن لا تزيد عن ثلاثمائة 300 ساعة كما ذكرنا مسبقا وتحديد السن الأدنى لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام بست عشرة 16 سنة يرجع عقد العمل، وهو ما وصفته المادة 15 من القانون المتعلق بعلاقات العمل 16 سنة، إلا في حالات التي تدخل في إطار عقود التمهيد التي تعود وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ولا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وصية الشرعي، ومن أجل تطبيق هذه العقوبة البلديلة على الحدث فلابد من [1] توافر الشروط التالية المنصوص عليها في المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري:

أن لا يكون الحدث مسبوقا قضائيا.

أن لا يبلغ 16 سنة على الأقل وقت ارتكابه للجريمة.

أن تكون عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث 3 سنوات حبس .

أن تكون العقوبات المنطوق بها لا تجاوز سنة حبس.

وعلى أن يقوم رئيس الجلسة بإعلام الحدث بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم.

[1] فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص285-286.

الفرع الثالث: طرق الطعن في الأحكام الجزائية الصادرة ضد الحدث وتقادمها

لقد أورد المشرع الجزائري للأحداث حقوق لا تقل عن الحقوق التي أوردها للبالغين في مجال الطعن في الأوامر والأحكام القضائية ، سواء كان ذلك بالطرق الطعن العادية أو غير العادية.

فقد كان لابد للمشرع من إيجاد وسائل قانونية ألا وهي الطعن بالأحكام للفت النظر الجهات القضائية بوقوع خرق أو مخالفة للقانون ذلك لتلاقي في تلك الأخطاء للتأكد من سلامة أحكام القضائية.

وقد تتمثل طرق الطعن في الأحكام في الوسائل التي وضعها المشرع لصالح المتقاضين تمكنهم من التظلم هذه الأحكام التي صدرت ضدهم سواء كان ذلك أمام ذات المحكمة وليس هناك ما يبرر حرمان الأحداث المحكوم عليهم من هذه الضمانة بحجة كونهم أصغر سنا.

وباستقراء القواعد الخاصة بالأحداث المنحرفين قواعد قانون حماية الطفل الجديد نجد أن المشرع لم يحدد طرق خاصة للطعن في الأحكام الصادرة بشأن الأحداث وهذا ما يدفع بالرجوع إلى القواعد العامة في مجال طرق الطعن العادية الممثلة طرق الطعن العاديين ورق الطعن الغير العادية.[1]

أولا: طرق الطعن العادية.

المعارضة والاستئناف طريقان عاديان بمقتضاهما يمكن للحدث إعادة طرح الدعوى الجزائية أمام هيئة الحكم للنظر فيما من جديد، وهذا ما كفله المشرع ضمن قانون إجراءات الجزائية.

[1] بدر الدين خلاف ، الحماية الجنائية للأحداث، ص105.

المعارضة

أجازها المشرع للمتهم الحدث وذلك في الأحكام الغيابية الصادرة بشأنه ب'عتبار الحدث كالمتهم البالغ قد يتغيب عن جلسة لأسباب وهذا حتى يتمكن الحدث الدفاع عن نفسه بشأن التهم المنسوبة اليه.

فالمشرع لم يعتمد على قواعد خاصة بالأحداث بالنسبة للطعن وبذلك تطبق قواعد عامة من قانون إجراءات الجزائية، وتكون أمام هيئات فضاء الأحداث وتكون مدتها عشرة 10 أيام التالية للإعلان بالحكم الغيابي من تاريخ تبليغ الحدث أو لوليه المسؤول القانوني عنه، وذلك في حالة ما المتعلق يقيم خارج التراب الوطني فإن مهملة المعارضة تمدد إلى شهرين.

وهذا ما أقرته المادة 90 من قانون حماية الطفل حيث نصت على " يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة والاستئناف"[1].

ونصت المادة 411 من ق.إ.ج يبلغ الحكم الصادر غيابيا إلى الطرف المتعلق عن الحضور، وينوه في التبليغ على أن المعارضة جائزة القبول في مهملة عشرة أيام من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان التبليغ لشخص المتهم.

وتمدد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان الطرق المتخلف يقيم خارج التراب الوطني".

فبعد يبلغ المتهم بالحكم الغيابي ينشأ له الحق في تسجيل معارضته ضد الحكم الصادر في حقه لكونه بم يتمكن من تقديم أوجه دفاع أو طرح الحجج والأدلة إلى تعزز مركزه القانوني.

وإذا ما قدمت المعارضة من المتهم أو المتهم الحدث بواسطة وليه القانوني أو من المسؤول عن الحقوق المدنية أو من المدعي المدني أو نائب هذين الآخرين فإنه يترتب عن

[1] بدر الدين خلاف، ص104.

هذا أثار نذكر منها، الأثر الموقف لتنفيذ الحكم الغيابي، أما الأثر الثاني فهو الأثر الملغى للحكم وذلك بإعادة المحاكمة وصدور الحكم من جديد.[1]

استئناف:

الإستئناف طريق طعن عادي شأنه شأن المعارضة يتم بمقتضاه طرح الدعوى أخرى على المحكمة ذات درجة أعلى من تلك التي أصدرت الحكم المطعون فيه، ويحقق من خلاله مبدأ التقاضي على درجتين ، ويتم هذا الاستئناف أمام غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي إلا أنه قد يكون الغرض منه تصحيح خطأ شكلي أو خطأ موضوعي.

وقد نص المشرع على الاستئناف في المواد من 416 إلى 438 من ق.إ.ج حيث يرفع الاستئناف في أجال عشرة 10 أيام من يوم النطق بالحكم أجاز المشرع أن يرفع الاستئناف من الحدث نفسه علاوة عن من لهم الحق في رفع الاستئناف أحد والديه، ونائبه القانوني

أحكام الجزائية التي يجوز فيها الاستئناف:

أجاز المشرع كقاعدة عامة استئناف جميع الأحكام القضائية الصادرة في حق الحدث فبالنسبة للمخالفات والجنح فتتبع نفس الإجراءات المتبعة مع البالغين في مجال فيما أمام غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي على خلاف محكمة الجنايات كبار وهذه تعد ضمانة للحدث ووجه من أوجه حماية التي كفلها المشرع له.[2]

الأحكام التي لا يجوز الاستئناف فيها:

حيث لا يجوز الاستئناف الأحكام الصادرة في مواد المخالفة إذا قضت بعقوبة حسب لمدة لا تتجاوز 5 أيام وغرامة لا تتجاوز 1000 دج.

[1] بن عودة مصطفى، المعارضة والاستاناف ودورهما في الوصول للحكم العادل في ضل ق،إ،ج، مجلة الوحات للبحث والدراسات الجامعية غرداية المجلد10-العدد01-2017ص398.

[2] بن عودة مصطفى، المعارضة والاستئناف، ص 402-403.

استئناف تدابير الحماية والتهذيب : طبقا لنص المادة 90 من قانون حماية الطفل فالمشرع الجزائري أجاز استئناف تدابير الحماية والتهذيب.[1]

ثانيا: طرق الطعن غير العادية.

تعد طرق الطعن غير العادية إحدى الضمانات الإجرائية بالنسبة للبالغين والأحداث حيث تنقسم إلى الطعن بلنقص والطعن بإعادة النظر.

الطعن بالنقص في القرارات الصادرة بشأن الأحداث.

وهو طريق غير عادي للطعن في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة ع المحاكم والمجالس القضائية، وقد نصت المادة 95 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على أن:" يمكن الطعن بالنقص في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجماعات القضائية للأحداث، ولا يكون للطعن بالنقص أثر موقف إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الجزائية التي يقضي بها تطبيقا لأحكام المادة 50 من قانون العقوبات"[2].

ويتحدد ميعاد الطعن بالنقص في أجال ثمانية 08 أيام تسري من يوم النطق بالحكم أما في حالة أن أ؛د الأطراف مقيم بالخارج تكون المدة شهر.

الطعن بإعادة النظر.

وهو يخص الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقتضي فيه، التي تقتضي بالإدانة وذلك نتيجة وقوع خطأ يتعلق بتقديم وقائع الدعوى أي في حالة وجود خطأ موضوعي، وذلك بهدف تحقيق العدالة على رغم من أنه بحجية الأحكام النهائية التي تعتبر عنوان للحقيقة.

وفقا لأحكام المادة 531 من ق.إ.ج فإنه لإعادة النظر في الحكم جزائي صادر بشأن حدث أو بالغ لابد من توافر مجموعة من الشروط منها:

أن يكون الحكم أو القرار حائز لقوة الشيء المقتضي فيه.

[1] المادة 90 من قانون حماية الطفل ص 15-12.

[2] المادة 65 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

تقديم طلب إلى الجهة المختصة.[1]

ثالثا: تقادم الأحكام الجزائية والعقوبة:

لقد أخذ المشرع الجزائري بفكرة التقادم الدعوى العمومية في معظم أنواع الجرائم إلا أنه لم يجعل المدة المقررة لها واحدة، وإنها راعي طبيعة الجريمة التي تتقادم فيما الدعوى ، وتقادم يعني انقضاءها بمضي المدة الزمنية المحددة رفعها، وتقادم العقوبة أو التدبير بتالي سقوطهما بمضي المدة المحددة بعد النطق بالحكم.

أ- تفادي الدعوى العمومية:

تكون سنتين 02 في المخالفات.

وفي الجنح ثلاث سنوات 03.

أما في الجنايات تكون في عشر 10 سنوات.

ب- تقادم العقوبة:

تكون في مواد المخالفات سنتين.

وخمس 05 سنوات في الجنح.

أما في الجنايات تكون ضمن عشرون 20 سنة.

[1] عباس هدى، قضاء الأحداث، مشروع نيل شهادة الماستر،في قانون جنائي والعلوم الجنائية،كلية الحقوق ،جامعة العقيد اعلى محن داو لحاج ،بويرة 2015،ص81.

وبناءا على ما سبق، يمكننا أن نستخلص من دراستنا الموضوع حماية الأحداث الجانحيين، الهدف منه تسليط الضوء عن الحماية التي أعطاها المشرع الجزائري لهذه الفئة وذلك للوقوف عند الاجراءات الاستثنائية التي وفرها المشرع أثناء جل من مراحل من تحري وتحقيق إلى غاية المحاكمة، وتسلط دراستنا على كيف يمكن للحدث الجانح للجوء ومطالبة بحقه عن طريق الصلاحيات التي وفرها له المشرع ذلك نظرا للظروف الحدث فأطفال اليوم أو في العصر الحديث نظرا التغيرات والتطورات التي شهدتها عصور أصبحت ظاهرة جنوح الأحداث أكثر انتشارا مع مرور الزمن مما جعل المشرع الجزائري مواكبة هذه التطورات وسعى إلى توفير الحماية لفئة الأحداث وذلك عن طريق مجموعة من قواعد والقوانين خاصة في سنة لقانون حماية الطفل رقم 15-12 ، فمن خلال هذا القانون بين المشررع الجزائري مدى أهمية واهتمام للأحداث، حيث فصل الأحداث عن البالغين من حيث الإجراءات فهذا يعد نوع من الحماية لهذه الفئة، فالهدف من مواجهة جنوح البالغين ليس كمواجهة جنوح الأحداث فالهدف من مواجهة جنوح الأحداث هو اصلاح وتهذيب وتربية لتقويم الطفل مع دراسة أوضاعه الاجتماعية والنفسية التي أدت به لارتكاب الجرم في هذا النص حيث أن مرحلة الطفولة تعد أهم مراحل الشخص من أسد مراحل وليست مرحلة لارتكاب الجرم مما يستدعي تسليط الضوء على هذه الفئة العمرية التي أدت بها بعض عوامل لإرتكاب أفعال غير مشروعة ، مع مراعاة لحمايتها ، وذلك لعدم اكتمال قدرتهم العقلية، مثلا ولمواجهة هذه الفئة يجب فصل الجانب الردعي والتركيز على الجانب التربوي التهذيبي وذلك عن طريق أسليب وتسكين الحدث حقوق، تعد ضمانات خاصة به فقط وذلك في مراحل متابعة إلى غاية صدور الحكم. إن الحدث كفئة خاصة يحتاج بالضرورة إلى إجراءات وقائية, ورعاية خاصة بما فيها الحماية القانونية, خاصة في حالة كونه جاني أو مجني عليه, تبدأ من مرحلة جمع الاستدلالات, مرورا بالتحقيق القضائي والتصرف بالتهمة, حتى مرحلة المحاكمة والطعن في الأحكام والتنفيذ هذه الأحكام.

إن الهدف من دراسة موضوع حماية الحدث في التشريع الجزائري هو الوقوف على ماذا كانت النصوص المطبقة كافية بأن تحقق لهم الحماية وأن الطفل يستعمل حقوقه المقررة قانونا .

وقد توصلت من خلال الدارسة لعدة نتائج هامة ومتعددة من تلك النتائج ما يلي :

- ✓ في مرحلة البحث والتحري لا توجد ضبطية قضائية خاصة متخصصة في مجال الأحداث وأن وجود فرق حماية الاحداث التابعة للأمن الوطني ووجود خلايا الأحداث التابعة للدرك الوطني تباشر مهامها داخل جهاز الضبطية القضائية . ويتمتع الأحداث في هذه المرحلة بحماية تتمثل في أمنهم ويتم وضعهم في أماكن خاصة لهم موجودة على مستوى أمن الولاية ،لكن تعد هذه الحماية ناقصة لأنه يتم الجمع بين الأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف في مكان واحد.
- ✓ يتبن في مرحلة الاتهمام أنه لا يوجد نيابة عامة متخصصة بمتابعة قضايا الأحداث وأن النيابة العامة تباشر مهامها في قضايا الأحداث وفقا للقواعد العامة.
- ✓ في مرحلة التحقيق ،لقاضي التحقيق كافة السلطات التي يتمتع بها قاضي التحقيق العادي فله أن يجري التحقيق الاجتماعي ويأمربالفحص الطبي ...كما خوله المشرع أثناء التحقيق سلطة اصدار أوامر مؤقتة إلى غاية الانتهاء من التحقيق .

في مرحلة المحاكمة جعل المشرع من قضاء الأحداث قضاء عاديا مختص بفئة الأفراد تفصل فيه هيئات قضائية مختصة تتمثل في القاضي الذي يفصل في الأحداث المعرضين للخطر يعد أن يحقق فيها ويفصل كذلك في المخالفات المحالة

بعض التوصيات التي نرى أنها أساسية وهامة لتدعيم الحماية الجنائية للأحداث وفق ما يلي :

1 في مرحلة البحث والتحري نقترح إنشاء شرطة قضائية خاصة بالأحداث تعمل بالتنسيق مع الضبطية القضائية العادية ومؤسسات الدولة على أن يجهز بأحداث الوسائل اللازمة.

إلزامية الاستعانة بمحام خاصة في مرحلة البحث التمهيدي في كافة الجرائم التي يرتكبها الأحداث

2 مرحلة الاتهام إنشاء نيابة مختصة في قضايا الأحداث تعمل على دراسة قضاياهم وتعمل على حمايتهم في مختلف مراحل الدعوى العمومية .

3 مرحلة التحقيق وجوب تخصص في قضاة الأحداث .

تمكين قاضي الأحداث الإمكانيات اللازمة كإعداد المراكز والمؤسسات الكافية والمجهزة لأجل تطبيق تدابير الحماية والتربية التي تحقق اصلاح وتربية الحدث.

وأخير لابد من تفعيل دور المجتمع المدني في التوعية والتحسيس حتى يشكل دعما للجهات الرسمية في مجال حماية الأحداث لأن معاملة الأحداث لابد أن تخضع لقواعد ونظم خاصة يراعي فيها ظروفهم واحتياجاتهم مستقلة عن قواعد القانون الجاني العام وإجراءاته .

1) الكتب :

2) أجعود سعاد، حماية الجنائية الإجرائية للطفل الجانح خلال مرحلة المحاكمة في ظل الأمر 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة علوم الغجتماعية والأنسانية، جامعة العربي التبسي تبة . الجزائر، العدد 11 -2016.

3) أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء ممارسة القضائية، الديوان الوطني الأشغال التربوية الجزائر، 2002.

4) احمد بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،الجزء الأول ،دار الهومة ،الجزائر ،2009.

5) احمد شوقي الشلفاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية الجزائر، 1991

6) أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.

7) أحمد شوقي لفاتي، مبادئ الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية الطبعة الاولى الديوان الوطني للأشغال العمومية الجزائر 2002، ص220.

8) أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، دراسة المقارنة منشأ المعارف الإسكندرية، مصر، 2009.

9) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

10) بارش سليمان ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2007،

11) بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر (د.ت.ن).

12) براء منذر عبد اللطيف ،السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث ،دار الحامد ،للنشر والتوزيع ،عمان ،2003

13) تنزية فاطمة زهراء لفارس عائشة، إجراءات متابعة الحدث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص الأسرة جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 2020-202.

14) جيلالي بغدادي ، التحقيق، دراسة المقارنة وتطبيقيه الجزائر، طبعة الأولى، 1999.

15) حجاد الكسواني، قرينة البراءة ، بدون ط، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن، 2013.

16) حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائي (دراسة مقارنة) دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2011، ص101.

17) حمو بن ابراهيم فخار ، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن رسالة لنيل دكتوراه في حقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014.

18) حميش كمال، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري وعلوم الاجرام جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2010/22009

19) رمضان غمسون ،الحق في محاكمة عادلة من خلال التشريع الجزائري والتشريع الدولي ،ط1، دار الالمعية للنشر والتوزيع، الجزائر ،2010 .

20) رواية زوليخة، الحماية القانونية للطفل الجانح في ظل قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل في مرحلة المتابعة والتحقيق بجامعة بسكرة العدد الثالث، تاريخ لايوجد.

21) رؤوف عبيد ،مبادئ قانون الإجراءات الجنائية في القانون المصري ،ط 11 ،مطبعة الاستقلال الكبرى ،القاهرة ،1976.

22) زيدون درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، دار الفكر للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2009.

23) شريف سيد كمال، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية القاهرة، طبعة الثانية، 2011.

24) شوية فاطمة الزهراء لفراس عائشة اجراءات متابعة الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق 2020-2021.

25) عبد العزيز سعد ،طرق واجراءات اطعن في الاحكام والقرارات القضائية ،ط 1، دار الهومة ،الجزائر ،2005.

26) عبد الله أوهابية، صمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الإستدلال ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشعال التربوية، الجزائر، 2004.

27) عبد المالك رمازنية، الحماية الجنائية للأحداث مذكرة شهادة ماستر في حقوق في تشريع جزائري تخصص ، قانون جنائي جامعة محمد خيضر بسكرة 2014/2013.

28) عربوز فاطمة، حماية الطفل الجانح في مرحلة المحاكمة الجزائية على ضوء قانون 12-15 مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، العدد07، المجلد أول سبتمبر 2017.

29) علاء بن زيان ،دور القضاء في تقويم الأحداث وحمايتهم في ضوء التشريع الجزئري ،دار الهومة ،الجزائر.

30) علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية لجزائري (الأستدلال والإتهام)، الكتاب الثاني، طبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

.

1 الأطروحات:

1. شريفي فريدة، حماية الحدث الجانح في ظل القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة 2017/2016.
2. بن حركات أسمهان، التوقيف للنظر الأحداث ، مذكرة ماجستر كلية حقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014.
3. سليمان عنتر، قواعد المتابعة والتحقيق مع الأحداث الجانحين في ظل التشريع الجزائري، مذمرة تكميلية لنسل شهادة الماستر، تخصص جنائي الأعمال، جامعة العربي بن مهيدي كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/2013.
4. لامية ميهوبي، معاملة الحدث الجانح في القضاء الجزائري (دراسة قانونية وتطبيقية)، (مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء المدرسة العليا للقضاء (2007-210).
5. نصير مداني، وزهر بكوش ، قضاء الأحداث، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء)، المدرسة العليا للقضاء، 2005-2008.

2 القوانينو الأوامر :

1. محكمة النقد الصادر ب01 ماي 1966 مجموعة أحكام محكمة النقد المشار إليه في رسالةالأستاذ عبد الحميد زيدان، ضمانات المتهم الأساليب الحديثة للكشف عن الجريمة(رسالة دكتوراه)، جامعة القاهرة،1983، الصفحة، 256-257.
2. المادة 44 من الإتفاقية الصادرة بموجب قرار رقم 44/25، في 20 نوفمبر 1989 والمتعلقة بحقوق الطفل.
3. الأمر، رقم 03/71، المؤرخ في 10-02-1972 المتعلق بحماية حقوق الطفولة والمراهقة.
4. الأمر رقم 28/71 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق ل 22 افريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري العدد 38 المؤرخ في 1971/05/11.
5. نشرة القضاء ،1998 ،عدد 53،.

3 المجلات:

1. هالة شعت، الحماية الجزائية في مرحلة الإستدلال، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة العزيز ، دبي، العدد07، 2015.
2. ليطوش دليلة، التوقيف للنظر للحدث على ضوء قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة العلوم الإنسانية جامعة الإخوة منتوري قسنطينة العدد 49، جوان 2018.
3. مجلة أبواب مفتوحة على العدالة ،السياسة العقابية الجديدة في ظل الإصلاحات ،أيام 25 و26و27 أفريل 2007 إدارة السجون وإعادة الادماج.

الإهداء
الشكر
المقدمة..... 01
الفصل الأول:حماية الحدث قبل مرحلة المحاكمة..... 04
المبحث الأول: حماية الحدث الجائح في مرحلة البحث والتحري.....04
المطلب الأول: مواجهة الضبطية القضائية للحدث..... 04
الفرع الأول: اختصاصات الضبطية القضائية في ملاحقة الحدث.....04
الفرع الثاني: تخصيص شرطة القضائية الخاصة بالأحداث..... 17
المطلب الثاني: التصرف في نتائج البحث والتحري..... 17
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث الجانح..... 17
الفرع الثاني:الضمانات المكفولة للحدث المتهم في مرحلة البحث والتحري..... 21
المبحث الثاني: مرحلة التحقيق مع الحدث الجانح..... 25
المطلب الأول: إجراءات التحقيق مع الحدث..... 26
الفرع الأول: التحقيق من طرف قاضي الأحداث 26
الفرع الثاني: التحقيق بواسطة قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث..... 31
المطلب الثاني:الضمانات والأوامر الماسة بالحدث الجانح..... 33
الفرع الأول:حق الحدث في التزام الصمت..... 34
الفرع الثاني: ضمانة التمثيل القانوني للحدث..... 33
الفصل الثاني حماية الحدث خلال مرحلة المحاكمة
المبحث الأول : إجراءات محاكمة الحدث الجانح..... 38
المطلب الأول : تشكيل قيم الأحداث..... 38
الفرع الأول: تشكيلة قسم الأحداث على مستوى المحكمة..... 38
الفرع الثاني: عرفة الأحداث على مستوى المجلس..... 39
المطلب الثاني: اختصاصات النظر ففي قضايا الأحداث..... 40
الفرع الأول: الإختصاص الشخصي..... 41

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي..... 42
الفرع الثالث: دور محكمة الجنايات في قضايا الأحداث..... 43
الفرع الثالث: الاختصاص الإقليمي أو المحلي..... 45
المبحث الثاني: ضمانات محاكمة الحدث الجانح..... 46
المطلب الأول: ضمانات الحدث أثناء المحاكمة وسيرها..... 46
الفرع الأول: ضمانات محاكمة الأحداث..... 46
الفرع الثاني: سير محاكمة الحدث..... 51
المطلب الثاني: الأحكام الصادرة عن محاكم الأحداث والطعن فيها..... 53
الفرع الأول: التدابير التي تتخذ في حق الحدث الجانح..... 54
الفرع الثاني: عقوبات المتخذة في حق الحدث الجانح..... 59
الفرع الثالث: طرق الطعن في الأحكام الجزائية الصادرة ضد الحدث وتقادمها.....62.
خاتمة..... 78
قائمة المراجع..... 82

إن نصوص المراحل الإجرائية التي تتبع أمام القضاء الجنائي موحدة بالنسبة للبالغين, بينما هناك ازدواجية في الإجراءات التي تطبق على الأحداث بمختلف فئاتهم, فتارة تطبق الإجراءات الخاصة بهم وأحيانا تطبق عليهم القواعد العامة.

أولى المشرع الجزائري للحدث حماية خاصة نتيجة لأهمية التي توليها للطفل سواء حماية الطفل للحدث الجائح فهو كفئة خاصة يحتاج بالضرورة إلى إجراءات وقائية, ورعاية خاصة بما فيها الحماية القانونية, خاصة في حالة كونه جاني أو مجني عليه, تبدأ من مرحلة جمع الاستدلالات, مرورا بالتحقيق القضائي والتصرف بالتهمة, حتى مرحلة المحاكمة والطعن في الأحكام والتنفيذ هذه الأحكام.

إن الهدف من دراسة موضوع حماية الحدث في التشريع الجزائري هو الوقوف على ماذا كانت النصوص المطبقة كافية بأن تحقق لهم الحماية وأن الطفل يستعمل حقوقه المقررة قانونا .

الكلمات المفتاحية :1-الحدث 2- الجانح 3- الحماية4-القاضي-5-النصوص-6-القانونية

The Algerian legislator gave the juvenilespecial protection as a result of the importance it attaches to the child. Whether the childisprotected for the pandemicjuvenile, he as a specialcategorynecessarilyneedspreventivemeasures and special care, includinglegal protection, especially in the case of being a perpetrator or a victim, startingfrom the stage of gatheringevidence, through the judicial investigation. And the disposal of the accusation, until the stage of trial and the appeal of judgments and the implementation of these provisions.
The aim of studying the issue of juvenile protection in Algerian legislationis to find out whatwere the applicable textssufficient to achieve protection for them and that the child uses hisrightsprescribed by law.
Keywords: 1- protection 2- juvenile 3- delinquent- 4- judiciary 5- child 6- legal